جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون باسيوط
المجـــلة العلميـــة

التعليل بالعلل العدمية
وأثره في التطبيقات الفقهية

إعداد

أ.د/ محمد بن إبراهيم النملة

أستاذ بقسم أصول الفقه، كلية الدراسات القضائية
جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الأول)

التعليل بالعلل العدمية وأثره في التطبيقات الفقهية

محمد بن إبراهيم النملة.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات القضائية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: malnamlah1@hotmail.com

ملخص البحث:
القياس في الشريعة دليل صحيح؛ وتنبني عليه كثير من مسائل القضاء والفتوى ويحتاج كثيراً إلى بناء الحكم على (التعليل بالعلل العدمية)، وقد قامت الدراسة على بيان ذلك من خلال مقدمة ومبحثين: وكان المبحث الأول: التقعيد النظري للتعليل بالعلل العدمية. والمبحث الثاني: في أثر التعليل بالعلل العدمية في التطبيقات الفقهية من خلال (التعليل بعدم الاسم، أو التعليل بعدم الحكم، أو التعليل بعدم الشرط؛ أو التعليل بعدم الدليل)، وذلك من خلال ضرب عشرات الأمثلة من المذاهب الأربعة والفتاوى المعاصرة، ولقد توصل البحث إلى عدة نتائج ومنها: أهمية القياس في الشريعة، وأنه دليل صحيح؛ وكثير من مسائل القضاء والفتوى كثيراً ما تعتمد على (التعليل بالعلل العدمية)، فهذا الحكم المعلل بالعلل العدمية يدخل في ثناياه العديد من الصور، مما احتاج إلى ضبط معاقده ليسهل الاستناد إليه من وجه، ونبتعد أيضاً عن الخلل في الحكم به، وفي (التقعيد النظري للتعليل بالعلل العدمية) تبين أن المراد بالتعليل بالعدم، أو العلل العدمية: أن يجعل المعنى الذي يضاف إليه الحكم عدماً سواء كان ذلك على سبيل القياس، بذكر الأصل والفرع والوصف الجامع والحكم أو لا وإنما تعليل مجرد؛ كنفي وصف أو اسم أو حكم أو شرط، وسواء كانت العلة كلها عدمًا، أو كان العدم جزءًا منها، وأبان

البحث عن أنواع التعليل بالعدم، وأنه لا يوجد التعليل بالعدم المحض أو المطلق، لكن الوارد هو التعليل بالعدم المضاف إلى شيء، وفي حكم التعليل بالعدم حكي الإجماع على جواز تعليل الحكم الوجودي (الثبوتي) بالوصف الوجودي، مثل تعليل تحريم الخمر بعلة الإسكار، أو ثبوت الربا بعلة الطعم، ومن النتائج أيضاً: صحة تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي وهو التعليل بالعدم، كتعليل استقرار الملك لعدم الفسخ في زمن الخيار، وكتحريم الذبيحة لعدم التسمية، وتعليل إجبار البكر على الزواج لعدم الثيوبة، وينظر في سبر الأعدام القريبة من المعنى، أي: سبر الأمور السلبية التي هي في مظان العلة.

الكلمات المفتاحية: العلل – العدمية – الأثر – التطبيقي – التعليل – سبر.

Justification Based on Negation (or Absence of Reasons) and Its Effect on Jurisprudential Applications

Muhammad ibn Ibrahim Al-Namlah,

College of Department of Fundamentals of Jurisprudence, Judiciary Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA.

E-mail: malnamlah1@hotmail.com

Abstract

***Qiyas* in Sharia (Analogy) is a valid principle on which many judicial and fatwa issues are based, and it often needs to base judgments on negation (or absence) of reasons. The study was based on demonstrating this through an introduction and two sections: The first deals with laying the theoretical rules for using justification based on negation. The second discusses the effect of negation-based justification on jurisprudence applications through (justification based on the absence of a specific reason, a ruling, a condition, or some evidence). This is done by giving dozens of examples from the four schools of jurisprudence and contemporary fatwas. The research reached several results, including: the importance of *Qiyas* in Sharia (Analogy); many issues**

related to the judiciary and fatwa issuing often depend on (negation-based justification), and it is possible to justify something present by the absence of something. For example, we can justify the stability of the ruler by the absence of anything that negates the pledge of allegiance to him.

Key words: Reasons – Negation – Effect - Practical – Justification – Delve into.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (*) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠، ٧١][1].

أما بعد،،،،

(١) هذه هي خطبة الحاجة والتي يستحب أن تفتتح بها مجالس العلم والوعظ، وقد صح أن النبي ﷺ كان يعلمها أصحابه ليبدؤوا بها كلامهم، ويفتتحوا بها خطبهم، وخطب نكاحهم، يستعينوا بها على قضاء حاجاتهم. انظر: سنن أبي داود، كناب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح، (٤١٣/٣ – ح ١١٠٥)؛ ورواه النسائي، كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، (١٠٥/٣ – ح ١٤٠٤)؛ ورواه سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، (١٠٩/١ – ح ١٨٩٢). وللشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى؛ رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة.

فإنه من المعلوم أن علم أصول الفقه من العلوم المهمة لكل مفت وقاض، وكليات الشريعة وأصول الدين والقضاء تهتم بأن يتخرج الطالب وهو يفهم هذه الأصول حتى يبني عليها فقهه في فتاويه وقضاياه، وبقدر فهم المبتلى بهذه الوظائف لعلم أصول الفقه؛ يكون صوابه بإذن الله فيما يفتي أو يقضي فيه.

والأدلة في الشريعة ترجع إلى الأدلة الأصلية من الكتاب والسنة والإجماع، التي فيها حكم الله تعالى في المسائل، وترجع أيضاً إلى أدلة كاشفة تكشف عن حكم الله في المسألة، كالقياس وسائر أدلة الأحكام الأخرى.

والقياس دليل مهم جداً للفقيه، وهو أحياناً أيسر من غيره، فيتناوله الفقيه ليبني عليه الحكم، يقول شيخ الإسلام: "وأيضا فقد قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]. وهذا نص في أن الدين كامل لا يحتاج معه إلى غيره. والناس في هذا الأصل على ثلاثة أقوال:

-. منهم من يقول النصوص قد انتظمت جميع كليات الشريعة فلا حاجة إلى القياس بل لا يجوز القياس.

-. ومنهم من يقول بل كثير من الحوادث لا تتناولها النصوص فالحاجة داعية إلى القياس.

-. ومن هؤلاء من قد يدعي أن أكثر الحوادث كذلك وهذا سرف منهم.

-. ومنهم من يقول بل النصوص تناولت الحوادث بطرق جلية أو خفية فمن الناس من لا يفهم تلك الأدلة أو لا يبلغه النص، فيحتاج إلى القياس، وإن كانت الحوادث قد تناولها النص، أو يقول: إن كل واحد من عموم النص القطعي والقياس المعنوي حجة وطريق يسلك السالك منها إليه ما أمكنه، وهما متفقان لا يتناقضان إلا لفساد أحدهما.

وهذا القول أقرب من غيره.

وأما الجزئيات فهذه لا يمكن النص على أعيانها بل لا بد فيها من الاجتهاد المسمى بتحقيق المناط، كما أن الشارع لا يمكن أن ينص لكل مصل على جهة القبلة في حقه ولكل حاكم على عدالة كل شاهد(١).

فالقياس دليل صحيح؛ لكن "القياس لا تثبت صحته حتى تكون الصورتان مشتركتين في المشترك المستلزم للحكم إما في العلة نفسها وإما في دليل العلة تارة بإبداء الجامع وتارة بإلغاء الفارق(٢).

* . **سبب اختيار الموضوع وأهميته**:

-. لعل اختيار الموضوع يرجع إلى أن مسائل القضاء والفتوى كثيراً ما تعتمد على: (التعليل بالعلل العدمية)، فكثيراً ما نسمع المفتين يقولون: هذا ليس ممنوعاً إذ لا دليل على المنع، أو نجد القضاء يعللون حكماً برفض شرطية شيء ما حيث لا دليل على الشرطية، وهكذا.

-. وأهمية هذا الموضوع ترجع إلى النظر في العلة وصلاحيتها، وصفة جمعها بين الأصل والفرع، فيعلم أن الجامع بين الأصل والفرع كما يكون وجودياً؛ يكون عدميّاً. ولذا نص العلماء على أنه "يجوز أن تكون العلة أمرا عدميا، نحو: ليس بمكيل ولا موزون لا يجوز بيعه، لأن الأمارة الشرعية؛ جاز أن تكون عدميا، إذ لا يمتنع جعل نفي شيء أمارة على وجود آخر..."(٣). وعليه فالحكم العدمي

(١) منهاج السنة النبوية (٦/٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) منهاج السنة النبوية (٣/٢٤٣).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٧) - بتصرف.

نحو: الخَلُّ ليس بنجس؛ فيباح التَضَمُّخُ به كالماء، والصفة العدمية نحو: الصبي غير عاقل؛ فلا يكلف كالمجنون(١).

فهذا الحكم المعلل بالعلل العدمية يدخل في ثناياه العديد من الصور، مما احتاج إلى ضبط معاقده ليسهل الاستناد إليه من وجه، ونبتعد أيضاً عن الخلل في الحكم به، ولا أدل على الأهمية من كلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ حيث وجه إلى تحقيق المسألة بقوله: "فقد صح قول أصحابنا إن العلة يصح في الجملة أن تكون وصفا عدميا لأن هذا يصح في بعض المواضع ، والمخالف إن لم يدع السلب العام فلا نزاع بيننا، وإن ادعاه انتقض قوله ولو بصورة، والمسألة متعلقة بشعب كثيرة وتحقيقها حسن"(٢). ومن هنا كانت أهمية الموضوع.

*. **الدراسات السابقة**:

التعليل بالعلل العدمية من المسائل المشهورة في كتب أصول الفقه، وتكلم عنها العلماء ومثلوا لها، لكني وقفت بعد أن بدأت في الكتابة على بحثين في ذلك، هما:

-. **البحث الأول**: التعليل بالعدم وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية للدكتور عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية(٣)، وقد أفاض في الجانب التنظيري، لكنه اختصر جداً في الأثر في الفروع الفقهية فقد جعل المطلب الرابع في المبحث الرابع الأخير في (أثر التعليل بالعدم في الفروع الفقهية) وتناول فيه أربع مسائل لم تستغرق كلها إلا صفحتين (ص٣٣٧-٣٣٨).

(١) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول (٣١٢/١).

(٢) المسودة في أصول الفقه (٤١٩/١).

(٣) نشر بمجلة العلوم الشرعية العدد (٢٦) محرم ١٤٣٤هـ، (ص٢٧٥ – ٣٥٠).

-. **البحث الثاني**: التعليل بالعدم وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، دراسة فقهية تأصيلية، للدكتور صالح بن سعد الكرىدىس، أستاذ الفقه المساعد بكلية الملك خالد العسكرية بالحرس الوطني[1]. وهو بحث مختصر وضعه في مبحثين في حدود المعاملات المالية المعاصرة، لكنه أيضاً لم يفض في بيان الأثر التطبيقي، فقد جعل المطلب الرابع من المبحث الثاني جعله في تطبيقات التعليل بالعدم في المعاملات المالية المعاصرة. وجاء ذلك في صفحتين وسطرين، (ص٣٠٥١ – ص٣٠٥٣).

فرأيت أن اتناول الدراسة بصورة أخرى تظهر الجانب التطبيقي في الفقه والذي يمكن أن يعتمد عليه القضاة والمفتون وغيرهم في هذا الباب، فيضبطون أحكامهم وفتاواهم المتعلقة بذلك.

*. **حدود الدراسة**:

الدراسة تعنى بـ(التعليل بالعلل العدمية وأثره في التطبيقات الفقهية)، فهي تتناول أثر هذا الأمر في قضاء القاضي، أو فتوى المفتي، ولا تتناول إلا العلل العدمية، وليست تعنى بالتعليل بالعلل الوجودية.

*. **مشكلة البحث وأسئلته**:

هناك الكثير من الأسئلة التي تثيرها مشكلة البحث، فهل يصح القياس مستنداً إلى العلل العدمية، أو لا بد أن يكون التعليل أمراً وجودياً؟ وما معنى

(١) ونشر بالمجلة الخاصة بالكلية في أقل من ثلاثين صفحة (ص٣٠٢٩ – ص٣٠٥٨)، ١٤٤١هـ– ٢٠٢٠م.

التعليل بالعدم، وما أنواعه؟ ثم ما هي تطبيقات التعليل بالعدم في المذاهب الأربعة، في مجالات (التعليل بعدم الاسم – التعليل بعدم الحكم – التعليل بعدم الشرط – التعليل بعدم الدليل)؟.

*. **منهج البحث**:

اتخذ البحث المنهج الاستردادي التاريخي في جمع المادة العلمية، مع استخدام المنهج التحليلي في ترتيبها، ومناقشتها، كما كان منهجه الإجرائي هو المنهج الأكاديمي المعروف، ومن أهم معالمه:

-. ضبط الآيات الكريمات (رواية حفص عن عاصم) برسم المكتبة الشاملة[1]، مع عزوها لمواضعها في المصحف.

-. تخريج الأحاديث النبوية بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث من كتب الحديث الأصلية، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو دون التنصيص على الصحة لوقوع القبول من الأمة لأحاديثهما، وما كان في غيرها، فأنص على الحكم على الحديث مما أنقله من العلماء، ولاسيما من كتب الشيخ الألباني ــ رحمه الله ــ .

-. أقوم كذلك بتفسير ما يرد من غريب الكلمات، وشرح المصطلحات.

*. خطة البحث:

تحصل لي أن أكتب في هذا الأمر تحت عنوان (التعليل بالعلل العدمية وأثره في التطبيقات الفقهية)، من خلال الخطة التالية:

المقدمة: وتشتمل على: سبب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، وحدود الدراسة، مشكلة البحث وأسئلته، منهج البحث، خطة البحث.

---

(١) إنما اخترت ذلك دون رسم المصحف، لكون خطوطها تتوافق مع خطوط كافة الحاسبات في الجملة، ولاسيما أن تنزيل الآيات من المكتبة الشاملة يكون قريباً من رسم المصحف.

المبحث الأول: التقعيد النظري للتعليل بالعلل العدمية.

المطلب الأول: العلة لغة واصطلاحاً، ومعنى التعليل.

المطلب الثاني: تعريف العدم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أنواع التعليل بالعدم.

المطلب الرابع: حكم التعليل بالعدم.

المبحث الثاني: أثر التعليل بالعلل العدمية في التطبيقات الفقهية.

المطلب الأول: التعليل بعدم الاسم.

المطلب الثاني: التعليل بعدم الحكم.

المطلب الثالث: التعليل بعدم الشرط.

المطلب الرابع: التعليل بعدم الدليل.

المطلب الخامس: تطبيقات التعليل بالعدم في الفتاوى المعاصرة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس

-. فهرس المصادر والمراجع.

-. فهرس الموضوعات.

والحمد لله رب العالمين، وصلِّ الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

التقعيد النظري للتعليل بالعلل العدمية

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: العلة لغة واصطلاحاً، ومعنى التعليل.

المطلب الثاني: تعريف العدم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أنواع التعليل بالعدم.

المطلب الرابع: حكم التعليل بالعدم.

المطلب الأول

العلة لغة واصطلاحاً، ومعنى التعليل

أولاً: العلة لغة:

قال ابن فارس: العين واللام أصول ثلاثة صحيحة: أحدها: تكرار أو تكرير، والثاني: عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشيء.

فالأول: العَلَل، وهو الشربة الثانية، ويقال: علل بعد نهل، ويقال: أعل القوم، إذا شربت إبلهم عللاً. قال ابن الأعرابي في المثل: ما زيارتك إيانا إلا سوم عالة، أي: مثل الإبل التي تعل. وإنَّما قيل هذا؛ لأنها إذا كرر عليها الشرب، كان أقل لشربها الثاني.

والثاني: العائق يعوق، قال الخليل: العلة: حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ويقال: اعتله كذا، أي اعتاقه، قال: فاعتله الدهر وللدهر علل.

والثالث: العلة المرض، وصاحبها معتل، قال ابن الأعرابي: عل المريض يعل، فهو عليل"[1].

(١) مقاييس اللغة (١٢/٤).

قال الخطَّابي: "والعُلالة مأخوذة من العَلّ، وهو الشرب الثاني بعد الأول، ومنه سُميت المرأة عَلّة؛ وذلك أنها تَعُلّ بعد صاحبتها، أي ينتقل الزوج إليها بعد الأخرى"(١).

وعُلَّ الْإِنْسَانَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولَ مَرِضَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْنِيهِ لِلْفَاعِلِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ فَيَكُونُ الْمُتَعَدِّي مِنْ بَابِ قَتَلَ فَهُوَ عَلِيل وَالْعِلَّةُ الْمَرَضُ الشَّاغِلُ وَالْجَمْعُ عِلَلٌ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ، وَأَعَلَّهُ اللَّهُ فَهُوَ مَعْلُولٌ، قِيلَ: مِنْ النَّوَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَدَاخُلِ اللُّغَتَيْنِ، وَالْأَصْلُ أَعَلَّهُ اللَّهُ فَعُلَّ فَهُوَ مَعْلُولٌ أَوْ مِنْ عَلَّهُ فَيَكُونُ عَلَى الْقِيَاسِ وَجَاءَ مُعَلٌّ عَلَى الْقِيَاسِ لَكِنَّهُ قَلِيلُ الِاسْتِعْمَالِ.

وَاعْتَلَّ إذَا مَرِضَ، وَاعْتَلَّ إذَا تَمَسَّكَ بِحُجَّةٍ، ذَكَرَ مَعْنَاهُ الْفَارَابِيُّ وَأَعَلَّهُ جَعَلَهُ ذَا عِلَّةٍ ، وَمِنْهُ إعْلَالَاتُ الْفُقَهَاءِ واعتلالاتهم، وَعَلَّلْتُهُ عَلَلًا مِنْ بَابِ طَلَبَ سَقَيْتُهُ السَّقْيَةَ الثَّانِيَةَ ، وَعَلَّ هُوَ يَعِلُّ مِنْ بَابِ ضَرَبَ إذَا شَرِبَ"(٢).

ثانياً: العلة اصطلاحا:

العلة في الاصطلاح: قيل إنها: هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته، يقول الإمام الغزالي: والعلة في الأصل عبارة عما يتأثر المحل بوجوده ولذلك سمى المرض علة، وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق، وقال أيضاً والعلة موجبة، أما العقلية فبذاتها، وأما الشرعية فبجعل الشرع إياها موجبة على معنى إضافة الوجوب إليها كإضافة وجوب القطع إلى السرقة وان كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى ، وقال أيضًا : العلة عبارة عن موجب الحكم

(١) غريب الحديث للخطَّابي ١/٧٥..

(٢) لسان العرب (١١/٤٦٧)، مختار الصحاح (ص: ٢١٦)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٢٦).

والموجب ما جعله الشارع موجباً مناسباً كان أو لم يكن وهى كالعلل العقلية في الإيجاب إلا أن إيجابها بجعل الشارع إياها موجبة لا بنفسها.

وقيل: العلة هي الوصف المؤثر بذاته في الحكم، يقول أبو الحسين البصري: وأما العلة في اصطلاح الفقهاء فهي ما أثرت حكماً شرعياً ، وإنما يكون الحكم شرعياً إذا كان مستفاداً من الشرع.

وعرف الإمام الشاطبي العلة بأنها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر، أو الاباحة أو المفاسد التي تعلقت بها النواهي، وقال ابن حزم: هي اسم لكل صفة توجب أمراً ما إيجاباً ضرورياً"[١].

والعلة في اصطلاح المعاصرين: هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم، وربط به وجوداً وعدماً؛ لأنه مظنة تحقيق المصلحة والحكمة من تشريع الحكم"[٢].

ثالثاً: معنى التعليل اصطلاحا:

التعليل: هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر. قال التفتازاني: معنى التعليل بيان العلية"[٣]. وقيل: هو بيان العلل وكيفية استخراجها"[٤]. وقيل: التعليل بيان العلة التي بُني عليها حكم النص وهي مظنة الحكمة وضابطها"[٥].

---

(١) المنخول (٣٤٤/١)؛ المعتمد (٢٠٠/٢)؛ الموافقات (٤١٠/١)؛ الإحكام لابن حزم (٥٦٣/٨)؛ الوصف المناسب لشرع الحكم (٣٣/١).

(٢) عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ط ٧ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ) ص ٢٠٣.

(٣) التلويح (١٨٦/١).

(٤) تعليل الأحكام للدكتور محمد شلبي (ص١٢).

(٥) الفقه المقارن مع المذاهب (ص٤٨).

فالتعليل في معرض النص: ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفًا للنص، كقول إبليس: " أنا خيرٌ منه خلقتني من نارٍ وخلقته من طين" ، بعد قوله تعالى: {اسْجُدُوا لِآدَمَ} [البقرة: ٣٤]. والتعليل: هو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من الدخان إلى النار"[١].

وفي تعريف التعليل وحقيقة العلة خلاف مشهور سببه تناقض التصور الفقهي مع التصورات العقدية للمتكلمين، لكن أراه أجنبياً عن البحث فتركته[٢].

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ٦١).

(٢) انظر في تحقيق ذلك: تعريف العلة عند الأشعرية بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور خالد فوزي، منشور بمجلة مركز صالح عبد الله كامل بالأزهر، العدد (٤٥) ديسمبر ٢٠١١م.

المطلب الثاني
تعريف العدم لغة واصطلاحاً

أولاً: العدم لغة:

العَدَمُ: مصدر: ضد الوجود، فهو نفي شيء من شأنه أن يوجد؛ [يَا مَنْ يَعِزُّ عَلَيْنا أَنْ نُفَارِقَهُمْ وجْدانُنَا كُلَّ شيءٍ بَعْدَكُمْ عَدَمُ]: فهي كلمة تسبق مصدر الفعل فيؤدّي معنىً مضادًّا لمعناه؛ وعدم الحضور، وعدم نفاذ البيع، وعدم قبول الدعوى، وتأتي بمعنى الفقرُ، فالعَدِمُ: الفقير. فالعَدَمُ والعُدْم والعُدُمُ: فقدان الشَّيْء، وَقد غلب على فقدان المَال وقلته. عَدِمَهُ عَدَما وعُدْما. وأعْدَمه غَيره. وأعْدَمَني الشَّيْء: لم أجدْهُ.

وعَدِمْتُ الشَّيْءَ مِنْ بَابِ طَرِبَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ أَيْ فَقَدْتُهُ. والْعَدَمُ أَيْضًا: الْفَقْرُ وَكَذَا الْعُدْمُ بِوَزْنِ الْقُفْلِ. وَنَظِيرُهُمَا الْجُحْدُ وَالْجَحَدُ وَالصُّلْبُ وَالصَّلَبُ وَالرُّشْدُ وَالرَّشَدُ وَالْحُزْنُ وَالْحَزَنُ. وأَعْدَمَ الرَّجُلُ افْتَقَرَ فَهُوَ مُعْدِمٌ وعَدِيمٌ"[(١)].

ثانياً: العدم اصطلاحا:

العدم: بفتح العين والدال، ضد الوجود، وهو الفقر، لعدم وجود السعة في الرزق، وقال الكفوي: العدم: الفقد وضد الوجود [وهو عبارة عن لا وجود، ولا وجود نفي للوجود، والمتصف بصفة النفي يكون منفيا، كما أن المتصف بصفة الإثبات يكون ثابتا"[(٢)].

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٣٤/٢)؛ المعجم المحيط (ص: ١٠٠٧)؛ مختار الصحاح (ص: ٢٠٣).

(٢) معجم لغة الفقهاء (٣٠٧/١)؛ المعجم الوسيط (٥٨٨/٢).

قال الكفوي: العدم المطلق: هو الذي لا يضاف إلى شيء والمقيد: ما يضاف إلى شيء نحو: عدم كذا والعدم السابق: هو المتقدم على وجود الممكن والعدم اللاحق: هو الذي بعد وجوده والعدم المحض: هو الذي لا يوصف بكونه قديما ولا حادثا ولا شاهدا ولا غائبا"(١).

ثالثاً: التعليل بالعدم كمركب إضافي (العلل العدمية):

المراد بالتعليل بالعدم، أو العلل العدمية: أن يجعل الجزء على الكل، وامتيازه عليه بأنه ليس معه ذلك الجزء الآخر أي المعدوم منه. كالحيوان الأبيض، يمتاز على الأسود بالبياض، ويمتاز بالعدم بأنه ليس بأسود.

فالتعليل بالعدم هنا أن يجعل المعنى الذي يضاف إليه الحكم عدما سواء كان ذلك على سبيل القياس، بذكر الأصل والفرع والوصف الجامع والحكم أو لا وإنما تعليل مجرد؛ كنفي وصف أو اسم أو حكم أو شرط، وسواء كانت العلة كلها عدمًا، أو كان العدم جزءًا منها"(٢).

(١) الكليات (ص: ٦٥٥).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٣٤١/٨)؛ التعليل بالعدم للحصين، (ص٢٨٦)؛ التعليل بالعدم وأثره في المعاملات (ص ٣٠).

المطلب الثالث

أنواع التعليل بالعدم [١]

التعليل بالعدم تظهر له صور كثيرة، ومن ذلك:

الصورة الأولى: التعليل بالعدم المحض أو المطلق، والظاهر أن هذه الصورة ليست صحيحة، لكن مثل لها بما يلي:

لا علة تتقى في العصير؛ فيباح، كاللبن. وقولك: لا علة تتقى في العصير؛ فلا يحرم، كاللبن. فالمثال الأول: تعليل الحكم الثابت بالمعدوم. والمثال الثاني: تعليل الحكم المعدوم بالمعدوم"[٢].

فقيل: هذا مثال للعدم المطلق لأنه لم يضف نفي العلة إلى شيء، وإنما قال: لا علة تتقى، فلو أضافها إلى التحريم مثلا، كما قال القرافي: "عدم علة التحريم علة الإباحة في جميع موارد الشريعة؛ لأن الإسكار علة التحريم والتنجيس، فإذا عدم ثبت التطهير والإباحة"[٣]، لكان ذلك عدمًا مضافًا لا عدمًا مطلقًا. لكن يمكن أن يقال: إنه أضاف نفي العلة إلى الاتقاء، والمعنى: لا علة تقتضي اتقاء فعل هذا الشيء، وإذا انتفت العلة المقتضية للاتقاء ثبت حله"[٤].

---

(١) هذا المطلب استفيد من بحث (التعليل بالعدم وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية)، د. عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، مجلة العلوم الشرعية العدد السادس، محرم ١٤٣٤ ه. (ص ٢٨٥ – ص٢٨٧)، مع ما أضفته له.

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤١٨/٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (١٤١/٢).

(٤) التعليل بالعدم وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية. (ص ٢٨٥).

لكن الصحيح أن هذه الصورة ليست عدماً مطلقاً، بل الواقع أن العدم المحض ليس له وجود في المخلوقات، لتناقض الوجود والعدم، قال شارح الطحاوية: "فإن العدم كاسمه، لا يفتقر إلى تعلق التكوين والإحداث به، فإن عدم الفعل ليس أمرا وجوديا حتى يضاف إلى الفاعل، بل هو شر محض، والشر ليس إلى الله سبحانه، كما قال ﷺ في حديث الاستفتاح: «لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك[1]»".[2].

الصورة الثانية: التعليل بالعدم المضاف إلى شيء، وهذا العدم المضاف يمكن أن يصدق بأمر وجودي، بمعنى أنه يمكن أن يعبر عن النفي أو العدم فيه بالوجود، كما قال المحلي: "ومن أمثلة تعليل الثبوتي بالعدمي: ما يقال: يجب قتل المرتد؛ لعدم إسلامه، وإن صح أن يقال: لكفره، كما يصح أن يعبر عن عدم العقل بالجنون؛ لأن المعنى الواحد قد يعبر عنه بعبارتين؛ منفية ومثبتة، ولا مشاحة في التعبير"[3].

وقد لا يصدق بأمر وجودي، أي أنه عدم شيء فقط، ولو لم يستلزم وجود أمر آخر؛ كعدم الامتثال؛ فإنه قد يصدق بدون أمر وجودي، بأن لا ينصرف عنه بعد التوجه له، ولا يكون منه كف النفس عن الفعل، بل ترك مطلق. وصدقه

(١) أخرجه مسلم في صلا والمسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٤/١ – ٧٧١).

(٢) شرح الطحاوية (٤٤٤/١).

(٣) تقرير الشربيني على حاشية البناني (٣٦٨/٢).

بالأمر الوجودي كثير، حتى قال أبو الخطاب: على أن كل نفي يتضمن إثباتًا، فيكون ذلك الإثبات علة في إثبات الحكم"[١].

ويقول ابن قدامة: كل حكم له ضد؛ فالحل ضده الحرمة، والوجوب ضده براءة الذمة، والصحة ضدها الفساد، وكل ما نفى شيئًا أثبت ضده"[٢].

فهذا مبني على أن التروك من باب العدم، لكن قد يناقش هذا الأمر بأن الترك فعل على الصحيح من أقوال العلماء، وقد تناول الشنقيطي ذلك في أضوائه، عند تفسير قوله تعالى: {وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا} [الفرقان: ٣٠]، فقد ذكر قول السبكي في الاستدلال بها على أن الترك فعل، وتعقبه بقوله: "استنباط السبكي من هذه الآية أن الكف فعل وتفسيره لها بما يدل على ذلك ، لم يظهر لي كل الظهور ، ولكن هذا المعنى الذي زعم أن هذه الآية الكريمة دلت عليه ، وهو كون الكف فعلا دلت عليه آيتان كريمتان من سورة «المائدة» ، دلالة واضحة لا لبس فيها ، ولا نزاع .. ثم ذكر الآيتين: قوله تعالى: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [المائدة: ٦٣]، وقوله تعالى: {كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: ٧٩]، وبين الدلالة على ذلك في ختمة كل منهما[٣].

ويرى بعض الأصوليين أن النفي الصادق بأمر وجودي تكون إضافة الحكم فيه إلى العدم لفظًا، وأما في الحقيقة فهو مضاف إلى علة وجودية، فمن علل قتل

---

(١) التمهيد (٤٩/٣).

(٢) روضة الناظر(٩١٤/٣).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٨/٦).

المرتد بعدم إسلامه، فإنه إنما يعلل بالكفر الذي هو ضد الإسلام؛ لأن عدم الضد يستلزم وجود الضد الآخر، والكفر اعتقاد قائم بذات الكافر، وعلى هذا فليس من التعليل بالعدم إلا من حيث اللفظ. إلا أن صدق النفي أو العدم بالأمر الوجودي ينقسم إلى قسمين: الأول: ما لا يصدق إلا بضد واحد، فيكون هو العلة، كعدم الإسلام والعقل، لا يصدق إلا بالكفر والجنون. الثاني: ما يصدق بأكثر من أمر وجودي، كعدم القدرة على الوطء مثلا، فإنها تصدق بالعِلَّة وبضعف البدن المانع من الوطء، والأول يصلح علة لفسخ النكاح، والثاني لا يصلح علة عند بعض أهل العلم).

وهذه الصورة تتنوع بالنظر إلى ما يضاف العدم إليه إلى عدة أنواع وتتداخل:

النوع الأول: عدم صفة، مثل أن يقال: يجوز بيع الرمان ببعضه متفاضلا؛ لأنه ليس بمكيل ولا موزون. وهذا العدم قد يكون مناسبًا، وقد يكون غير مناسب. أما المناسب فذكر الرازي له تصويرًا حسنًا، فقال: "الوصف إذا كان ضابطًا لمصلحة يلزم حصول المفسدة عند ارتفاعها، وكان عدم ذلك الوصف ضابطًا لتلك المفسدة، فيكون ذلك العدم مناسبًا للحرمة"(١).

النوع الثاني: عدم اسم، مثل أن يقال: يجوز شرب عصير الشعير؛ لأنه ليس بخمر. لا يصح التيمم بالإسمنت؛ لأنه ليس بتراب. لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر؛ لأنه ليس بماء ولا يقع عليه اسم الماء المطلق؛ كسائر الأنبذة.

النوع الثالث: عدم حكم، مثل أن يقال: لا يجوز رهن الخمر؛ لأنه لا يجوز بيعه. لا تصح هبة المجهول؛ لأنه لا يصح بيعه.

(١) الكاشف عن المحصول (٥٣٢/٦).

النوع الرابع: عدم شرط، مثل أن يقال: بيع الآبق باطل؛ لعدم القدرة على التسليم فالقدرة على التسليم شرطٌ لصحة البيع. يباح القصر لمن لم يكن عزم على المقام. فالعزم على المقام شرط للزوم إتمام الصلاة وزوال أحكام السفر.

النوع الخامس: عدم الدليل، مثل أن يقال: لا تقطع يد المختلس؛ لعدم الدليل على القطع

النوع السادس: عدم المانع، مثل أن يقال: إذا اشتد الخوف جازت الصلاة على الدواب، ويصلون فرادى؛ لوجود الطريق بينهم وبين الإمام، وهو يمنع صحة الاقتداء، إلا أن يكون شخص مع الإمام في دابة واحدة فيصح اقتداؤه به؛ لعدم المانع"[1].

ويمكن دخول عدم الصفة في عدم الاسم، ويمكن دخول عدم المانع في عدم الشرط، فتصير الأنواع أربعة، (التعليل بعدم الاسم – التعليل بعدم الحكم – التعليل بعدم الشرط – التعليل بعدم الدليل)، وهو ما أعتمده في القسم التطبيقي بإذن الله تعالى.

(١) التعليل بالعدم وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية. (ص ٢٨٧).

المطلب الرابع
حكم التعليل بالعدم

-. **تحرير محل النزاع**:

التعليل بالنظر إلى ما يُعلَّل به؛ باعتبار الوجودي والعدمي؛ لا يخرج عن أربع صور:

فهي تعليل للحكم بالوصف، وكل منهما يكون وجودياً (ثبوتياً) ويكون عدمياً، فينتج من اجتماعها أربع صور: كلاهما وجوديان، أو كلاهما عدميان، أو أحدهما وجودي والآخر عدمي:

الأولى: تعليل الحكم الوجودي (الثبوتي) بالوصف الوجودي، مثل تعليل تحريم الخمر بعلة الإسكار، أو ثبوت الربا بعلة الطعم.

الثانية: تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، مثل: تعليل عدم نفاذ تصرف المجنون بعلة عدم العقل، أو عدم صحة البيع لعدم الرضا.

فهاتان الصورتان حُكِي الإجماع على جوازهما، أما الأولى فنعم، وأما الثانية فنُقل عن الحنفية مَنْعُهم من التعليل بالعدم مطلقاً .

الصورة الثالثة: تعليل الحكم العدمي بالوصف الثبوتي، وهو ما يسمّيه الفقهاء: بالتعليل بالمانع كتعليل عدم وجوب الزكاة بثبوت الدين، وتعليل عدم نفاذ التصرف بالإسراف أو السفه. وقد اختلفوا فيه، هل من شرطه وجود المقتضي أو لا؟ وادَّعى الزركشي في البحر المحيط الاتفاق على جوازه"[1].

(١) البحر المحيط (١٨٩/٧).

الصورة الرابعة: تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، وهو التعليل بالعدم، كتعليل استقرار الملك لعدم الفسخ في زمن الخيار، وكتحريم الذبيحة لعدم التسمية، وتعليل إجبار البكر على الزواج لعدم الثيوبة(١).

فهذه الصورة هي التي وقع فيها النزاع، وهي محل البحث.

*. وقد اختلف في هذه الصورة على قولين:

-. **القول الأول**: جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي.

-. وبه قال: جمهور الأصوليين(٢).

-. واستدل لهذا القول بالجواز:

-. قال الله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} [الأنعام: ١٢١]، فجعل انتفاء ذكر اسم الله عز وجل علامة على تحريم الأكل، وكذلك لو قال: ما لا مضرة فيه من الحيوان، فهو مباح لكم، فهو تعليق للإباحة على عدم المضرة، فهذه أمارات عدمية على أحكام ثبوتية(٣).

-. وبأن العلة الشرعية أمارة فجاز أن تكون عدمية، إذ لا يمتنع جعل نفي شيء أمارة على وجود آخر.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٣٠، المحصول للرازي ٥/٢٨٣، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٤٩١، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٢١٤، التقرير والتحبير ٣/٢٢٢)؛ جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير (٢/٣٧١)؛.

(٢) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/٤٢٠)، المحصول للرازي (٥/٢٩٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٢٨٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/١٤١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٥٠٢).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٨).

-. وأنه لا معنى للعلة إلا المعرِّف[1]، وهو غير مناف للعدم، فإن العدم قد يعرف وجود الحكم الثبوتي؛ فإن عدم امتثال العبد لأوامر سيده يعرفنا سخطه عليه، ويعرفنا الحكم العدمي فإنّ عدم العلة يعرفنا عدم المعدوم. وكذا عدم اللازم، وعدم الشرط يعرفنا عدم الملزوم وعدم المشروط، وإذا كان كذلك وجب أن يصح قيام العلية بالعدم كما بالموجود.

-. ولأنه قد يحصل دوران الحكم مع بعض العدمات، والدوران يفيد ظن العلية، والعمل بالظن واجب، فيكون العمل بهذا القياس واجبا.

-. ولأنه من يمنع يتعلق بأن العلية ثبوتية ويستحيل قيام الصفة الثبوتية بما ليس بثابت.

ونوقش هذا من وجوه:

-. منها: أن يقال: العلية من الأمور النسبية والإضافية، وقد ثبت أنه لا وجود لها في الأعيان.

---

(١) يميل أكثر الأشاعرة إلى أن العلة هي "المعرف للحكم وقد يقال العلامة والأمارة واعترض على هذا بأن المستنبطة لم تعرف إلا من الحكم لأن معرفة كونها علة للحكم تتوقف على معرفة الحكم ضرورة فلو عرف الحكم لها لتوقف العالم بالحكم عليها وهو دور، .... وقول المعتزلة أنها المؤثر في الحكم بذاته. الإبهاج (٣/٤٠)، لكن أهل السنة أثبتوا لله سبحانه الحكمة في أفعاله وأوامره و نواهيه وهذه الحكمة تتضمن أمرين: حكمة تعود إليه سبحانه، وحكمة تعود إلى عباده، أما المعتزلة فلم يثبتوا إلا الحكمة المنفصلة عنه بناءً على مذهبهم في نفي الصفات القائمة بالله سبحانه. وانظر في رد هذا الاضطراب: تعريف العلة عند الأشعرية بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور خالد فوزي، منشور بمجلة صالح كامل بالأزهر.

-. ثم لأن المخالف والعرف يساعدان على أنه يجوز أن يكون العدم علة العدم؛ إذ يجوز أن يقال: لم يعص أمره فلم يسخط عليه، ولم يره فلم يسلم عليه، ولو كانت العلية ثبوتية لاستحال قيامها بالعدم سواء كانت علة للعدم أو الثبوت، أو لأن العلية تقتضي التأثير والإيجاب، وذلك في العدم لا يعقل فهو أيضا باطل لأنه لا معنى للعلة إلا لكونها معرفة للحكم، وقد عرفت أن ذلك جائز على العدم أو لمعنى آخر، وهو أيضا باطل؛ لأن الأصل عدمه، ولأن كل من قال بعدم جوازه فإنما قال به بناء على الاحتمالين المذكورين فالقول بفساده بناء على احتمال آخر قول مخالف للإجماع فكان باطلا، وإذا بطلت هذه الأقسام بطل القول بعدم جوازه فوجب القول بصحته"[(١)].

القول الثاني: عدم جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي.

-. وبه قال: الحنفية وهو مختار الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم"[(٢)].

-. واستدل: لهذا القول بالمنع بوجوه:

-. لو جاز كون العلة عدمية، لكان يلزم المجتهد سبر الأعدام، وهي لا تتناهى. فدل على أنها لا يجوز أن تكون أمرا عدميا[(٣)].

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٥٠٢/٨).

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢٣٠/٢، المحصول للرازي ٢٨٣/٥، نهاية الوصول للهندي ٣٤٩١/٨، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢١٤/٢، التقرير والتحبير ٢٢٢/٣)؛ جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير (٣٧١/٢)؛.

(٣) شرح مختصر الروضة (٣٣٨/٣).

وأجيب: يلزمه سبر السلوب، يعني القريبة من المعنى، أي: سبر الأمور السلبية التي هي في مظان العلة، نحو: ليس بكذا ولا كذا ، أما جميع الأعدام يعني كل أمر معدوم فلا يلزم منه سبره، لأنا نعلم أن كثيرا منها لا تعلق عليه أحكام الشرع، نحو مما هو مستعمل في الفلسفة والكلام(١). وإن سلم أنه يلزم المجتهد سبر الأعدام، وهو لا يفعل فإنه سبب لعدم تناهيها، لا لعدم صلاحيتها علة(٢).

-. أن العلية ثبوتية، ضرورة أنها نقيض اللاعلية المحمولة على العدم، والمحمول على العدم عدمي، وإلا لزم كون العدم موصوفا بالثبوت وهو يفضي إلى القول بالسفسطة. ومقتضى النفي ثبوت، فوجب أن تكون العلية ثبوتية، وإذا كان كذلك استحال اتصاف العدم بها.

ويناقش: أن الاستدلال بصورة النفي على الوجود يتوقف على العلم بأن ذلك المفهوم قبل دخول حرف النفي وجوديا، فإنه بتقدير أن لا يعلم ذلك بل يجوز أن يكون عدميا، كان مفهومه حينئذ بعد دخول حرف النفي وجوديا، ضرورة أن عدم العدم ثبوت وإذا كان كذلك كان العلم بكون ذلك المفهوم وجوديا قبل العلم بوجه دلالة صورة النفي على الوجود، فلو استدللنا بصورة النفي على الوجود لزم أن يكون العلم به حاصلا قبل العلم بالوجود؛ ضرورة أن العلم بالدليل وبدلالته قبل العلم بالمدلول فيلزم الدور وهو ممتنع(٣).

(١) شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٨).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٣٣٧).

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٥٠٣ وما بعدها).

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو: (جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي)، فيما يظهر لقوة أدلته واستدلالاته، وما توجه من مناقشة لاستدلالات القول الثاني، مع ما سبق تقريره من أن التروك ليست من باب العدم، فالترك فعل على الصحيح من أقوال العلماء(١).

ويبين ذلك قول ابن تيمية: "فقد صح قول أصحابنا إن العلة يصح في الجملة أن تكون وصفا عدميا لأن هذا يصح في بعض المواضع، والمخالف إن لم يَدَّعِ السلب العام فلا نزاع بيننا، وإن ادعاه انتقض قوله ولو بصورة، والمسألة متعلقة بشعب كثيرة وتحقيقها حسن"(٢).

وعليه فيجوز الاعتماد في التعليل على العلة العدمية، وينظر في سبر الأعدام القريبة من المعنى، أي: سبر الأمور السلبية التي هي في مظان العلة، نحو: هذه المعاملة ليست محرمة لأنها ليست من الربا ولا من الغش، ولا فيها أكل أموال الناس بالباطل، ولا تخالف نصاً ولا إجماعاً، وما أشبه ذلك، ويتبين هذا بجلاء في التطبيقات الفقهية في المبحث القادم بإذن الله تعالى.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤٨/٦).

(٢) المسودة في أصول الفقه (٤١٩/١).

المبحث الثاني

أثر التعليل بالعلل العدمية في التطبيقات الفقهية

ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول: التعليل بعدم الاسم.

المطلب الثاني: التعليل بعدم الحكم.

المطلب الثالث: التعليل بعدم الشرط.

المطلب الرابع: التعليل بعدم الدليل.

المطلب الخامس: تطبيقات التعليل بالعدم في الفتاوى المعاصرة.

المطلب الأول

التعليل بعدم الاسم

أولا: عند الحنفية: ومن المسائل التي ذكروها وعللوها بذلك:

-. مسألة: إباحة العصير المسمى "المثلث" [(١)]:

قالوا في بيان وجهة نظرهم في تحريم العصير المسمى المنصف[(٢)]، إذا اشتد وقذف بالزبد وإباحة المثلث: "... وقد اجتمع الفساق عليه، ودعا قليله إلى

---

(١) المُثَّلَثُ من الشراب: الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه منه. أو هو عصير العنب يغلى حتى يتبخر ثلثاه ويبقى ثلثه، انظر: مختار الصحاح (٩٠/١)؛ معجم لغة الفقهاء (٤٠٤/١)، وقال الجرجاني: "المثلث هو الذي ذهب ثلثاه بالطبع من ماء العنب والزبيب والتمر وبقي ثلثه فما دام حلوا فهو طاهر حلال شربه، وإن غلى واشتد فكذلك لاستمرار الطعام والتقوي والتداوي دون التلهي ولا يحل منه السكر، وقال محمد ــ رحمه الله ــ هو حرام بخس يحد في قليله وكثيره" اهـ. التعريفات (٢٥٧/١ – ت١٢٧٦).

(٢) المنصف: هو المطبوخ من ماء العنب حتى ذهب نصفه. أو ما طبخ من عصير العنب إذا تبخر نصفه وبقي نصفه، التعريفات (٢٩٩/١ – ت١٤٩٨)؛ معجم لغة الفقهاء (٤٦٤/١).

كثيره بخلاف المثلث؛ لأنه ليس بخمر حقيقة، ولا معنى؛ لأنه لا يؤدي إلى المخامرة غالبا، فإن شرب القليل منه لا يدعو إلى الكثير لغلاظته، وكثافته، ولا يفسق شاربه للاختلاف فيه"(١). فعللوا بعدم الاسم، فاباحوه.

- **مسألة: إباحة الخل المتخذ من استحالة الخمر**(٢):

قالوا في تعليل ذلك: ليس في التخليل شيء من الانتفاع بالخمر، وإنما يقع بعد ذلك الانتفاع بالخل، والخل ليس بخمر، ألا ترى أنه يجوز له أن يدبغ جلد الميتة، فيصل إلى الانتفاع به بعد الدباغ، وليس ذلك انتفاعًا بالميتة، إذ كان ذلك الدباغ يخرجه من أن يكون ميتة؛ كذلك لما كان التخليل يخرجه من أن يكون خمرًا، لم يمتنع جواز الانتفاع به"(٣). فعللوا بعدم الاسم، فاباحوه(٤).

---

(١) البناية شرح الهداية (٣٦٣/١٢).

(٢) الاستحالة: التبدل من حال إلى حال وهي عدم الامكان، أو تغير ماهية الشيء تغيرا لا يقبل الاعادة. ومنه: الاستحالة مزيلة للنجاسة، كاستحالة العذرة إلى رماد. انظر: معجم لغة الفقهاء (٥٩/١).

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٨٩/٦).

(٤) والقول الآخر بالتفصيل، فالخمرة اذا أفسدت فصيرت خلا لم تزل عن تحريمها، وان قلب الله عينها فصارت خلا فهي حلال، كما بالمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٣٣٨/١٠)، وأخرج الترمذي في البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا (٥٨٩/٣ - ح١٢٩٤) عن أنس بن مالك ﷺ قال: سئل النبي ﷺ أيتخذ الخمر خلا؟ قال: لا)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، وقال الترمذي (٥٦٣/٣): "وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن تتخذ الخمر خلا وإنما كره من ذلك ــ والله أعلم ــ أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا ورخص بعضهم في خل الخمر إذا وجد وقد صار خلا" اهـ.

- **مسألة: إن أوصى بأمة إلا حملها؛ صحت الوصية والاستثناء**[١]

وعللوا ذلك فقالوا: "لأن الحمل لا يتناوله اسم الجارية لفظا، وإنما يستحق بالإطلاق تبعا فإذا أفرد الأم بالوصية صح إفراده، ولأن الحمل يجوز إفراده بالوصية فكذا استثناؤه منها؛ لأن كل ما جاز إيراد العقد عليه جاز إخراجه من العقد ، ويكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن إذ لم يدخل تحت اللفظ"[٢]. فعللوا بعدم الاسم، فصححوه.

- **مسألة: لا يصح الأمان**[٣] **من الصبي**:

قالوا في ذلك: "الصبي ليس من أهل حكم الأمان، فلا يكون من أهل الأمان وهذا لأن حكم الأمان حرمة القتال، وخطاب التحريم لا يتناوله، ولأن من شرط صحة الأمان أن يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة، وهذه حالة خفية لا يوقف عليها إلا بالتأمل والنظر، ولا يوجد ذلك من الصبي لاشتغاله باللهو واللعب"[٤]. فعللوا بعدم الاسم، فلم يصححوه.

---

(١) الاستثناء: اخراج الشيء مما دخل فيه غيره، أو الإخراج من متعدد بإلا أو إحدى أخواتها أو المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا أو إحدى أخواتها. معجم لغة الفقهاء (٥٨/١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٨٦/٦).

(٣) الأمَانُ والأمَنَةُ: بمعنى وقد أمِنَ من باب فهم وسلم، وآمنت الأسير بالمد أعطيته الأمان فأمن هو بالكسر، مختار الصحاح (٢٠/١)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٣٦/١)، والأمان في الفقه: "العهد للمحارب بعدم الاعتداء على نفسه وماله وعرضه ودينه". معجم لغة الفقهاء (٨٨/١).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٦/٧).

ثانياً: عند المالكية: ومن المسائل التي ذكروها وعللوها بذلك:

- **مسألة: ثبوت التأديب في المساحقة**[1] وإتيان البهيمة، بشاهدين فقط لا بأربعة شهود: قالوا في التأديب: ويثبت بشاهدين، أي: جميع ما ذكر من المساحقة وما بعدها بشاهدين؛ لأنه ليس بزنا ولا مال ولا آيل إليه"[2].

- **مسألة: لا يراعى الإحصان في اللواط**[3]:

قالوا: "ودليلنا أنه لا يراعى فيه الإحصان عموم الخبر، ولأن الإحصان يعتبر في الزنا، وهذا ليس بزنا بدليل أن العرب لا تسمي إتيان الرجل للرجل زنا،

---

(١) المساحقة: فاحشة إتيان المرأة المرأة"، وهما زانيتان ملعونتان ، ولا حد عليهما لأنه لا يتضمن إيلاجا فأشبه المباشرة دون الفرج ، وعليهما التعزير لأنه زنا لا حد فيه فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع. المغني (١٠/١٥٧)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٠/٤٨٢).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٦٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (٨/٧٨).

(٣) ذكر الفقهاء هذا اللفظ (اللواط)، أو (اللوطية) على فاحشة إتيان الرجل الرجل له أصل، فقد روى الإمام أحمد في المسند: (١/٣١٧ - ح٢٩١٦) عن ابن عباس ﷺ قال رسول الله ﷺ: (ملعون من عمل عمل قوم لوط قالها رسول الله ﷺ مرارا ثلاثا في اللوطية)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وروى أيضاً في المسند (٢/١٨٢ - ح٦٧٠٦) عن عبد الله بن عمرو ﷺ (ان النبي ﷺ قال: هي اللوطية الصغرى يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها)، وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن واختلف في رفعه ووقفه والموقوف أصح، لكن حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٣١٢ - ح٢٤٢٥)، وروى أبو داود في كتاب الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط (٢/٥٦٤ - ح٤٤٦٣)عن ابن خيثم قال: (سمعت سعيد بن جبير ومجاهدا يحدثان عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطية قال يرجم). قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد موقوف. لكن اللفظ الآخر (فاحشة عمل قوم لوط) أولى والله أعلم.

ومدّعي ذلك على أهل اللغة يعلم من نفسه أن الأمر بخلاف ما يدعيه، ولأن محل الزنا عندهم محل الحلال، وإنّما سمّي زنا لأنّه على غير الوجه المباح، وما لا يمكن محلاً للحلال على وجه، فلا يسمّى زنا كفرج البهيمة إذا أتيت أنّه ليس بزنا لم يعتبر فيه الإحصان"[1]. فعللوا بعدم الاسم، فلم يراعوا الإحصان فيه.

- **مسألة**: من حلف فقال: الأيمان تلزمني[2] إن فعلت كذا، ثم فعله، لم يدخل الطلاق في ذلك على أحد الأقوال عند المالكية.

قالوا: "... الطلاق لا يتناوله هذا اللفظ لأنه ليس بيمين حتى يدخل فيه وأن الحالف به ليس بمقسم بإجماع أهل العربية في أبواب القسم، لا يكون إلا بحروف القسم كالواو والباء والتاء ، فإذا قال قائل والطلاق لأفعلن كذا لكان هذا قسمًا لغة عربية لا شرعًا كالذي يقول والكعبة لأفعلن ونحو ذلك؛ فإذا كان كذلك فهو مقسم وحالف ولكن لا يلزمه في حكم الشريعة شيء أي لأنه حلف بحادث"[3]. فعللوا بعدم الاسم، فلم يدرجوا يمين الطلاق فيما قاله.

(١) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (١٤٢/٢).

(٢) يعني أنه جمع الأيمان؛ فما يلزمه منها،؟ وهل يدخل فيها يمين الطلاق، أو لا يتناوله الاسم.

(٣) التاج والإكليل (٤٧٣/٤)؛ الذخيرة (٩/٤)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٣٨٤/٥)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٥٥/٤).

ثالثاً: عند الشافعية: ومن المسائل التي ذكروها وعللوها بذلك:

- مسألة: زنا المجنون لا يثبت به حرمة المصاهرة[١]:

قالوا: "استثني زنا المجنون فإنه لايثبت به حرمة المصاهرة ولا حاجة إليه كما قال ابن شهبة فإن الصادر من المجنون صورة زنا لا زنا حقيقة؛ لأنه ليس عليه إثم ولا حد"[٢].

- مسألة: بطلان بعض صور المعاملات:

قالوا: "وقال بعضهم: كل من وسم بالبيع اكتفى منه بالمعاطاة[٣] كالعامي والتاجر، وكل من لم يعرف بذلك لا يصح منه إلا باللفظ. قال في المجموع: وأما إذا كان يأخذ من البياع ويحاسبه بعد مدة ويعطيه كما يفعل كثير من الناس فإنه باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة"[٤]. فعللوا بعدم الاسم، فمنعوا كونه بيعاً.

وفي المجموع: "قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ــ رضي الله عنه ــ وما وجد من بعض أئمتنا في تصويرها من ذكر لفظ كقوله خذ واعط فهو داخل في عموم ما ذكرناه من القرينة فإن ذلك مفروض فيما إذا لم ينو البيع بهذا اللفظ الذي قرن بالعطية فإن نواه به فهي مسألة البيع بالكناية وفي صحته بالكناية

---

(١) المصاهرة: بضم الميم وفتح الهاء مصدر صهر الشيء إلى الشيء: إذا قربه منه. وهي القرابة عن طريق الزواج، ومنه الحرمة بالمصاهرة، أي الحرمة التي سببها القرابة بالزواج. معجم لغة الفقهاء (٤٣٢/١).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٩٢/٤).

(٣) المُعاطَاةُ: المُناولة، وبيع المعاطاة: أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون إيجاب ولا قبول. مختار الصحاح (٤٦٧/١)؛ معجم لغة الفقهاء (١١٤/١).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٢٦).

وجهان: أصحهما: الصحة مع قولنا لا ينعقد بالمعاطاة هذا كلام أبي عمرو، فأما إذا أخذ منه شيئا ولم يعطه شيئا ولم يتلفظ ببيع، بل نويا أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهذا باطل بلا خلاف لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ولا يعد بيعا فهو باطل، ولنعلم هذا ولنحترز منه ولا نغتر بكثرة من يفعله فإن كثيرا من الناس يأخذ الحوائج من البياع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولا معاطاة ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض[1] وهذا باطل بلا خلاف لما ذكرناه والله أعلم"[2]. فعللوا بعدم الاسم، فأبطلوه.

-. **مسألة**: إن ظاهر بقوله: إن بعت الخمر فأنت علي كظهر أمي ثم باعها، لم يحنث لأنه ليس ببيع.

---

(١) يقال له بيع الاستجرار، وهو من جر الشيء إذا شده إليه وهو ما يأخذه المشتري من البائع شيئا فشيئا ثم يحاسبه بثمن جميع ما أخذه. معجم لغة الفقهاء (٥٩/١)، والفرق بين بيع الاستجرار والتعاطي هو: أن بيع الاستجرار أعم، لأنه قد يكون بإيجاب وقبول، وقد يكون بالتعاطي، كما أن الغالب في الاستجرار تأجيل الثمن، وعدم تحديده في بعض الصور... واختار ابن تيمية صحة البيع وإن لم يسم الثمن، وله ثمن المثل، نظيره: صحة النكاح بدون تسمية مهر، ولها مهر المثل. الإنصاف (٣١٠/٤)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٦/٩).

قال ابن القيم في بيع الثمار: "وإن منع بيعه إلا شيئاً فشيئاً كلما أخرجَ شيئاً باعه، ففي ذلك مِن الحرج والمشقة، وتعطيلِ مصالح أربابِ تلك الأموالِ، ومصالح المشتري ما لا يخفى، وذِّلك مما لا يُوجبه الشارعُ، ولا تقومُ مصالحُ الناس بذلك البتة". زاد المعاد في هدي خير العباد (٨٢١/٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦٣/٩).

قالوا: "..وَكَذَا الْخلاف فِيمَا لَو قَالَ إِن بِعْت الْخمر فَأَنت عَليّ كَظهر أُمِّي ثمَّ بَاعَ لم يَحْنَث عِنْد الشَّافِعِي رَضِي الله عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ ببيع وَعند الْمُزنِيّ يحمل على الْمُسَمّى بيعا بِالْعَادَةِ"(١). فعللوا بعدم الاسم، فأبطلوه.

- **مسألة: إن قال بعتك هذه الأرض فهل يدخل في البيع الشجر والبناء؟**

قالوا: "فَإِن قَالَ بِعْتُك هَذِه الأَرْض فالنظر فِي اندراج الشّجر وَالْبناء وَالزَّرْع والدفائن فَأَما الشّجر وَالْبناء فنص الشَّافِعِي ــ رَحمَه الله ــ فِي البيع يدل على الاندراج، وَفِي الرَّهْن يدل على أَنه لَا ينْدَرج، فَاخْتلف الْأَصْحَاب على ثَلَاثَة طرق؛ الْأَصَح أَنَّهَا لَا تندرج إِذْ اللَّفْظ لَا يتَنَاوَلهُ وضعا وَلم يكن دَعْوَى عرف مطرد فِيهِ فَينزل منزلَة التَّصْرِيح"(٢). فعللوا بعدم الاسم، فمنعوا الإدراج.

رابعاً: عند الحنابلة: ومن المسائل التي ذكروها وعللوها بذلك:

- **مسألة: لا يجري الربا في التعامل بين العبد وسيده.**

قالوا: "ولا ربا بين العبد وربه كعبد وسيده؛ لأنه مالكهما حقيقة، والربا في المعاوضات(٣)... وأجاب أبو إسحاق بأن هذا ليس بربا؛ لأن الربا هو الزيادة، وليس هنا زيادة في الحقيقة، وإنما ذلك في مقابلة النقص"(٤). فعللوا بعدم الاسم، فحكموا بعدم الدخول.

---

(١) الوسيط في المذهب (٦/٣٣).

(٢) الوسيط في المذهب (٣/١٦٩).

(٣) المعاوضة: بضم الميم وفتح الواو من اعتاض، ومنه: أخذ العوض، أي: البدل. وعقد المعاوضة: عقد يعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الاخر. معجم لغة الفقهاء (١/٤٣٨).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٤/١٣٥).

- **مسألة**: **يكفي شاهدان في المباشرة**[١] دون الفرج وغيرها مما يوجب التعزير لا الحد: قالوا: "فأما المباشرة دون الفرج، وسائر ما يوجب التعزير، فيكتفى فيه بشاهدين؛ لأنه ليس بزنا موجب للحد، فأشبه ظلم الناس"[٢]. فعللوا بعدم الاسم، فاكتفوا بشاهدين.

- **مسألة**: **جواز الصلاة على سطح الحش**[٣] **والحمام**

قالوا: "ومن أصحابنا من قال بجواز الصلاة على علو جميع هذه المواضع وهو ظاهر كلام كثير من أصحابنا لأن ما فوق سقف الحش والحمام قد لا يدخل في النهي لفظا ولا معنى؛ لأن الاسم قد لا يتناوله؛ فإنه لو حلف لا يدخل حشا ولا حماما لم يحنث بصعود على سطح حش أو حمام، بخلاف من حلف لا يدخل دارا لأن الحش والحمام ونحوهما اسماء لأماكن معدة لأمور معلومة وظهورها ليست من ذلك في شيء"[٤]. فعللوا بعدم الاسم، فقالوا بالجواز.

---

(١) المباشرة: كون الحركة بدون توسط فعل آخر كحركة اليد، وباشر الرجل زوجته: لامست بشرته بشرتها.؛ والمباشرة الفاحشة هي أن يماس بدنه بدن المرأة مجردين وتنتشر آلته ويتماس الفرجان، وقد تطلق على المجامعة أيضا. التعريفات (٢٥٢/١ - ت١٢٥٢)؛ معجم لغة الفقهاء (٣٩٩/١).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٨١/٤).

(٣) الحش: بفتح الحاء وضمها، البستان، والحش أيضا بفتح الحاء وضمها: الكنيف، لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت بيوت الخلاء في الحضر: حشوشا لذلك. المصباح المنير (٣٨٦/٢)؛ معجم لغة الفقهاء (١٨٠/١).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٤٧٢).

- **مسألة: إن رمى الجمار بذهب أو فضة أو غير الحصى لم يجزئ.**

قالوا: " يجزئ المرمي بكل ما يسمى حصى وهي الحجارة الصغار...، وقال أبو حنيفة يجزئ بالطين والمدر(١) وما كان من جنس الأرض... ولنا أن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف(٢)، فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع أنواعه.... والذهب والفضة لا يتناوله اسم الحصى"(٣). فعللوا بعدم الاسم، فأجازوه.

- **مسألة: إن أكل ما لم تجر به عادة لم يحنث في يمين عدم الأكل.**

قالوا: "وإن أكل ما لم تجر به عادة كورق الشجر ونشارة الخشب والتراب احتمل وجهين: أحدهما: يحنث لأنه قد أكله فأشبه ما جرت العادة بأكله؛ ولأنه روي عن عتبة بن غزوان أنه قال لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ سابع سبعة ما لنا طعام إلا ورق الحبلة حتى قرحت أشداقنا(٤)، والثاني: لا يحنث لأنه لا يتناوله اسم الطعام في العرف"(٥). فعللوا بعدم الاسم، فحكموا بعدم الحنث.

---

(١) المدر: جمع مدرة مثل قصب وقصبة وهو التراب المتلبد، أو قطع الطين، والطين العلك الذي لا يخالطه رمل، والعرب تسمي القرية مدرة لأن بنيانها غالبا من المدر. المصباح المنير (٤٠٨/٨)؛ معجم لغة الفقهاء (٤١٨/١)

(٢) روى مسلم في الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (٩٤٤/٢ – ح١٢٩٩) عن جابر بن عبدالله ﷺ يقول: (رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٤٥١/٣).

(٤) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٢٧٨/٤ – ح٢٩٦٧)، وهو في الصحيحين بمعناه من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، و(الحبلة) شجر له شوك. و(حتى قرحت أشداقنا) أي تجرحت من خشونة الورق وحرارته.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٣٩/١١).

- **مسألة: من نذر اعتكاف يومين، لزمه اعتكاف يومين وليلة لا يومين وليلتين**

"قالوا في تعليله: "إذا نذر اعتكاف يومين لزمه اعتكاف يومين وليلة؛ يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، ويبقى فيه ذلك اليوم وليلته واليوم الثاني، ويخرج بعد غروب الشمس من اليوم الثاني.... ولأن الليلة الأولى زمان لا يتناوله لفظ الناذر، ولا يتخلل ما تناوله لفظه، فلا يلزمه اعتكافه"[(١)]. فعللوا بعدم الاسم، فحكموا بعدم اللزوم.

- **مسألة: إذا باع داراً لم يدخل فيه ما أودع فيها من كنز ونحوه.**

قالوا: "ولا يدخل ما هو مودع فيها من الكنز وهو المال المدفون والأحجار المدفونة لأن ذلك مودع فيها كالفرش والستور، ولا المنفصل منها كالحبل والدلو والبكرة والقفل والفرش لأن اللفظ لا يشمله"[(٢)]. فعللوا بعدم الاسم، فحكموا بعدم دخولها في الحكم.

- **مسألة: إذا حلف يريد قطع منّته[(٣)] لم يدخل في ذلك القعود في ظل داره.**

قالوا في تعليله:... ومنها أن يريد بالخاص العام عكس الأول كقوله لا شربت لفلان الماء من العطش ينوي قطع كل ماله فيه منة لأنه نوى بيمينه ما يحتمله ويسوغ في اللغة التعبير به عنه فتنصرف يمينه إليه، ولا يحنث بأقل من

---

(١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (٢٤/١).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٥٠/٤).

(٣) المنة: النعمة، مَنَّ عليه أي امْتَنَّ عليه به أي أنعم عليه به، وبابه رد. والجمع منن. مختار الصحاح (٦٤٢/١)، المصباح المنير (٦٠/٩)، وقطع المنة: لئلا يكون عليه منة، فإذا قال: والله لا أطعم لفلانٍ لقمة ثم أخذ منه هدية، أو نحو ذلك، فإنه يحنث؛ وذلك لأنه أراد بذلك قطع مِنَّته، فيرجع إلى السبب الذي هيّج اليمين. شرح منهج السالكين للسعدي بترقيم الشاملة (٦٦/٢)

ذلك كقعود في ضوء ناره وظل حائطه لأن لفظه لا يتناوله"[1]. فعللوا بعدم الاسم، فحكموا بعدم دخوله.

- **مسألة: طهارة عظم الميتة وقرنها وظفرها**

قال ابن تيمية: "أما عظم الميتة، وقرنها وظفرها، وما هو من جنس ذلك: كالحافر، ونحوه، وشعرها، وريشها ووبرها: ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال. أحدها: نجاسة الجميع كقول الشافعي في المشهور، وذلك رواية عن أحمد، والثاني: إن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها طاهرة، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وأحمد.

والثالث: إن الجميع طاهر: كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك، وأحمد، وهذا القول هو الصواب؛ لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة. وأيضا فإن هذه الأعيان هي من الطيبات، ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل؛ وذلك؛ لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا، ولا معنى أما اللفظ فكقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} [المائدة: ٣] لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك؛ لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان وحياة النبات، فحياة الحيوان خاصتها الحس، والحركة الإرادية، وحياة النبات النمو والاغتذاء"[2]، فمنع الحكم لعدم الاسم.

- **مسألة: عدم انتقاض الوضوء بمس المرأة بلا شهوة**

قال ابن تيمية: "اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئا من الأحكام، ولا جعله موجبا لأمر ولا منهيا عنه في عبادة ولا اعتكاف ولا إحرام؛ ولا صلاة ولا صيام؛

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤١٩/١٤).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٦٧/١).

ولا غير ذلك ولا جعله ينشر حرمة المصاهرة؛ ولا يثبت شيئا غير ذلك بل هذا في الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله سببا لإيجاب شيء ولا تحريم شيء. وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفا للأصول الشرعية المستقرة مخالفا للمنقول عن الصحابة وكان قولا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة؛ بل المعلوم من السنة مخالفته"(١). فمنع الحكم لعدم الاسم.

المطلب الثاني

التعليل بعدم الحكم

أولاً: عند الحنفية: ومن المسائل التي ذكروها وعللوها بذلك:

-. مسألة: لا يجوز استثناء الحمل وأطراف الحيوان من البيع لأنه لا يجوز بيعه:

قالوا: "صورة استثنائه الحمل أن يقول: بعتك هذه الشاة إلا حملها، وصورة استثناء أطراف الحيوان بأن يقول: بعتك هذه الشاة إلا جلدها أو غيره، فإنه لا يجوز لا في حضر ولا في سفر(٢). وقالوا في تعليل ذلك: "الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه من العقد، وبيع قفيز من صبرة جائز، فكذا استثناؤه بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان؛ لأنه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه"(٣). فعللوا بعدم الحكم، فمنعوا الاستثناء.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٢١).

(٢) البناية شرح الهداية (٤٢/٨).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢٨/٣).

- **مسألة: لا يجوز حبس الغاصب للعبد المدبر الآبق مقابل قيمته إن ظهر.**

قالوا في تعليل ذلك: "ولو كان المغصوب مدبرا وأبق عند الغاصب فإنه يضمن القيمة؛ لأن المدبر يضمن بالغصب، ولكنه لا يصير ملكا للغاصب، حتى إنه لو ظهر يرده على مولاه ويسترد منه القيمة، وليس للغاصب حبسه لأجل القيمة؛ لأنه لا يجوز بيعه ولا يجوز حبسه بالدين"(١). فعللوا بعدم الحكم أي عدم جواز بيعه، فمنعوا من حبسه.

ثانيا: عند المالكية: ومن المسائل التي ذكروها وعللوها بذلك:

- **مسألة: إذا قتل الواهب هبته؛ فتلزمه قيمته للموهوب له؛ لأن الواهب لا يجوز له الرجوع في الهبة.**

قالوا: "إذا قتل العبدَ الهبة شخصٌ فإن قيمته تكون للموهوب له، ومثل ذلك لو قتله الواهب، فإن قيمته يغرمها للموهوب له؛ لأنه لا يجوز له الرجوع وتلزمه بمجرد القول"(٢). فعللوا بعدم الحكم، أي الرجوع في الهبة، فأغرموه القيمة.

- **مسألة: لا تجوز الصلاة خلف المبتدع لعدم جواز اتخاذه سترة :**

قالوا: "من صلى خلف أحد من أهل البدع جاهلا ببدعته أعاد في الوقت وإن كان عالما أعاد أبدا، وإن علم في الصلاة قطع؛ لأنه لا يجوز أن يتخذه سترة في نافلة فكيف بأن يجعله إماما في فريضة"(٣). فعللوا بعدم الحكم، أي اتخاذه سترة، فمن باب أولى الصلاة خلفه.

---

(١) البناية شرح الهداية (٢٣٤/١١).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١٠٦/٧).

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٣٤/١).

- **مسألة: لا يجوز للرجل النظر إلى دبر زوجته لعدم جواز الاستمتاع به** :

قالوا: "وحل لهما حتى نظر الفرج،.. قال البساطي: في كلامه ما يشعر بأنه يجوز نظر الدبر وفيه نظر انتهى. وقال الأقفهسي المراد بالفرج القبل لا الدبر؛ لأنه لا يجوز التمتع به[1]؛ فلا يجوز النظر إليه"[2]. فعللوا بعدم الحكم، فمنعوا التمتع به.

- **مسألة: يجوز التيمم بأرض الغير والصلاة فيها لعدم التضرر بذلك**

قالوا: "وجاز تيمم ببلاط مسجد لا ترابه إن حفره فيما يظهر وإلا جاز، وبأرض غير كصلاة بها، ولا يجوز له منعه إن لم يتضرر بذلك، لأنه لا يجوز له أن يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضر به كالاستصباح بمصباحه والتظلل بجداره"[3]. فعللوا بعدم الحكم، وبنوا عليه.

---

(١) التمتع بالزوجة يحكمه الحديث الذي رواه الترمذي في التفسير، تفسير سورة البقرة (٢١٦/٥ – ح٢٩٨٠) عن ابن عباس ﷺ قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك؟ قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا قال فأوحي إلى رسول الله ﷺ هذه الآية {نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم} أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وحسنه الألباني. وكذلك الحديث الذي رواه مسلم في الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٢٤٦/١ – ح٣٠٢) عن أنس ﷺ: (أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَ ﷺ فأنزل الله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية}، فقال رسول الله ﷺ اصنعوا كل شيء إلا النكاح).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٠٥/٣).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢١٦/١).

- **مسألة: لا يجوز أن تكون الجعالة بشيء فيه غرر** :

في كتاب الجعل والإجارة من المدونة: "وإن قال من جاءني به يعني العبد الآبق فله نصفه لم يجز لأنه لا يجوز بيعه لأنه لا يدري ما دخله، وما لا يجوز بيعه فلا يجوز أن يكون ثمناً لإجارة، أو جعل"(١). فعللوا بعدم الحكم، وبنوا عليه.

ثالثا: عند الشافعية: ومن المسائل التي ذكروها وعللوها بذلك:

- **مسألة: يحرم إقراض المنافع لعدم جواز السلم فيها** :

قالوا: "ولا يجوز إقراض المنافع؛ لأنه لا يجوز السلم فيها"(٢). فعللوا بعدم الحكم، وبنوا عليه.

- **مسألة: إذا أسلم الزوجان وكان نكاحهما لا يقره الإسلام؛ بطلت استدامته لعدم جواز ابتدائه**:

قالوا: "ولو نكح أمه أو بنته، أو زوجة أبيه أو ابنه، أو مطلقته ثلاثا قبل التحليل، اندفع النكاح عند الإسلام، لأنه لا يجوز ابتداؤه"(٣). فعللوا بعدم الحكم، وبنوا عليه.

- **مسألة: لا يجوز رهن الوقف لعدم جواز بيعه** :

قالوا: "فلا يصح رهن وقف وأم ولد.. أي لأنه لا يجوز بيعهما"(٤). فعللوا بعدم الحكم، وبنوا عليه.

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص: ٢٢٧).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٣/٤).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٤٥/٧).

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٦٧/٣).

- **مسألة: لا يجوز بيع الحامل دون بيع حملها، لعدم جواز الحمل وحده:**

قالوا: "ولا بيع الحامل دونه؛ لأنه لا يجوز إفراده بالعقد، فلا يستثنى كأعضاء الحيوان"(١). فعللوا بعدم الحكم، وبنوا عليه.

- **مسألة: لا يصح للولي مقاسمة الصبي في المال المشترك؛ لعدم جواز بيع الإنسان لنفسه أو قبضه منها** :

قالوا: "في فتاوى القفال: لو كان بين الصبي ووليه حنطة مشتركة.. لم يصح أن يقاسمه بنفسه، سواء قلنا القسمة بيع أو إفراز؛ لأنه لا يجوز أن يبيع من نفسه ولا أن يقبض من نفسه"(٢). فعللوا بعدم الحكم، وبنوا عليه.

رابعاً: عند الحنابلة: ومن المسائل التي ذكروها وعللوها بذلك:

- **مسألة: لا يجوز الغزو على الفرس إذا كان من زكاة ماله؛ لعدم جواز أن يجعل نفسه مصرفاً للزكاة** :

قالوا: "ولا يغزو الرجل على الفرس الذي أخرجه من زكاة ماله لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفا لزكاته كما لا يجوز أن يقضى بها دينه"(٣). فعللوا بعدم الحكم، وبنوا عليه.

- **مسألة: لا تجوز إجازة الكلب والخنزير لعدم جواز بيعهما** :

قالوا: "وكذلك إجارة الكلب والخنزير لأنه لا يجوز بيعه"(٤). فعللوا بعدم الحكم، وبنوا عليه.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٨٧/٢).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٧٧/١٠).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٧٠١/٢).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٣٠/٦).

- **مسألة: لا يجوز وقف الحمل المنفرد لعدم جواز بيعه** :

قالوا: "ولا يصح وقف الحمل المنفرد لأنه لا يجوز بيعه"(١). فعللوا بعدم الحكم، وبنوا عليه.

- **مسألة: لا يجوز اكتراء الحمام في مدة تعطله؛ لعدم جواز إجارة ما لا يقع به الانتفاع** :

قالوا: "وإن شرط على مكتري الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه لم يجز لأنه لا يجوز أن يؤجر مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها"(٢). فعللوا بعدم الحكم، وبنوا عليه.

- **مسألة: لا ضمان في إتلاف المحرم؛ لعدم جواز بيعه** :

قالوا: "وإتلاف الثلاثة أي الكلب والخمر المحرمة، وجلد الميتة؛ هدر سواء كان المتلف مسلمًا أو ذميًا لأنه ليس لها عوض شرعي لأنه لا يجوز بيعها"(٣). فعللوا بعدم الحكم، وبنوا عليه.

- **مسألة: لا يجوز استدامة نكاح من أسلمت تحت كافر؛ لعدم جواز ابتدائه** :

قالوا: "وإن أسلموا، أو ترافعوا إلينا بعد العقد، لم نتعرض لكيفية عقدهم، ونظرنا في الحال ؛ فإن كانت المرأة ممن يجوز عقد النكاح عليها ابتداء، أقرهما، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها، كذوات محرمه، فرق بينهما. فإن تزوج معتدة وأسلما، أو ترافعا في عدتها، فرق بينهما ؛ لأنه لا يجوز ابتداء نكاحها"(٤). فعللوا بعدم الحكم، وبنوا عليه.

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (١٩١/٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٦/٦).

(٣) حاشية الروض المربع (٣٨٠/٥).

(٤) المغني لابن قدامة – إحياء التراث (١٣١/٧).

-. **مسألة: لا يجوز رهن ما انتقل ملكه عنه؛ لعدم جواز بيعه** :

قالوا: "ولو أفلس المشتري مثلا فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها لعدم أخذه ثمنها قبل الرجوع لم يصح أو رهن الأب العين التي وهبها لولده قبل رجوعه فيها لم يصح الرهن لأنه لا يجوز له بيعها لانتقال الملك عنه لغيره"(١). فعللوا بعدم الحكم، وبنوا عليه.

-. **مسألة: إنفحة الميتة** :

قال ابن تيمية: "وأما الجبن المعمول بإنفحتهم (يعني بعض طوائف الباطنية الكفّار) ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر إنفحة الميتة وكإنفحة ذبيحة المجوس وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم لا يذكّون الذبائح. فمذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين أنه يَحلّ هذا الجبن، لأن إنفحة الميتة طاهرة على هذا القول، لأن الإنفحة لا تموت بموت البهيمة، وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا ينجس. ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أن هذا الجبن نجس لأن الإنفحة عند هؤلاء نجسة لأن لبن الميتة وإنفحتها عندهم نجس. ومن لا تؤكل ذبيحته فذبيحته كالميتة. وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة، فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس، وأصحاب القول الثاني نقلوا أنهم أكلوا ما كانوا يظنون أنه من جبن النصارى. فهذه مسألة اجتهاد للمقلد أن يقلد من يفتي بأحد القولين انتهى"(٢). فعلل بعدم الحكم، وبنى عليه.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١٦٤/٨).

(٢) مجموع الفتاوي(١٥٤/٣٥).

المطلب الثالث

التعليل بعدم الشرط

أولا: عند الحنفية: ومن المسائل التي ذكروها وعللوها بذلك:

- مسألة: لا يجوز بيع الآبق لعدم شرط القدرة على تسليمه:

قالوا: "وأما بيع الآبق إن كان المشتري يقدر على أخذه، أو كان عنده في منزله جاز، وإن كان لا يقدر على أخذه إلا بخصومة عند الحاكم لا يجوز بيعه، وفي الكرخي بيعه فاسد؛ لأن البائع لا يقدر على تسليمه عقيب العقد فهو كالطير في الهواء، وفي الخجندي إنما لا يجوز بيعه على حال إباقه لعدم القدرة على تسليمه فإن ظهر، أو سلمه جاز"(١). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

- مسألة: لا يجوز بيع الطير في الهواء والسمك في الماء لعدم شرط القدرة على تسليمه

قالوا: "ولا يجوز أيضًا بيع الطير جمع طائر وقد يقع على الواحد والجمع طيور وأطيار، كذا في القاموس، في الهواء: بالمد الجسم المسخر بين السماء والأرض وقد قيل: إنه الدنيا ويقال على الشيء الخالي، وبالقصد ميل النفس إلى الشيء فاستعمل في ميل مذموم.

أطلقه ما إذا لم يأخذه، أو أخذه فأرسله غير أن عدم الجواز في الأول لعدم الملك، وفي الثاني لعدم القدرة على التسليم"(٢). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٠١/١).

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٤١٩/٣).

-. **مسألة: عدم جواز إجارة المشاع**

قالوا: "ولا تجوز إجارة المشاع الأصلي، سواء كان يقبل القسمة أو لا عند أبي حنيفة؛ لعدم القدرة على التسليم؛ لأن تسليم الشائع وحده لا يتصور"(١). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

-. **مسألة: النية لا تقوم مقام تكبيرة الإحرام للعاجز عن التكبير**:

قالوا: "النية شرط مستقل، والتحريمة شرط آخر كبقية الشروط، وإذا سقط شرط لعذر واكتفى بما سواه من الشروط لا يلزم أن يكون قد أقيم شرط آخر مقامه لأن الشروط لا تنصب بالرأي، ولذا قال تبعا لغيره: فلا يلزم غيره إلا بدليل. وذلك كما إذا عجز عن القيام أو عن استعمال الماء أقيم القعود والتراب مقامهما للدليل، بخلاف العجز عن ستر العورة ؛ فإنه لا دليل على إقامة شيء مقامه، فسقط بالكلية واكتفى بما سواه. وإذا كان تحريك اللسان غير قائم مقام النطق لعدم الدليل فكيف تقام النية مقامه بلا دليل، مع أن التحريك أقرب إلى النطق من النية"(٢). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

ثانيا: عند المالكية: ومن المسائل التي ذكروها وعللوها بذلك:

-. **مسألة: عدم جواز استئجار الحائض والجنب والكافر لكنس المسجد لتخلف شرط القدرة على التسليم**

قالوا: "فلا تستأجر حائض أو جنب أو كافر لكنس مسجد... لعدم القدرة على التسليم شرعًا"(٣). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (١٠٠/٢).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤٨٢/١).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣٩/٧).

- **مسألة: عدم جواز بيع العبد الآبق لتخلف شرط القدرة على تسليمه**

قالوا: "ولذا لم يجز لرب العبد آبق بيعه لغيره قبل قبضه لعدم القدرة عليه"(١). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

- **مسألة: يجوز عقر الحيوان إذا عدم شرط القدرة على تزكيته**

قالوا: "مَهْمَا أَمْكَنَتِ الذَّكَاةُ تَعَيَّنَتْ، وَإِلاَّ كَفَى عَقْرُهُ وَجَرْحُهُ... لأنه إنما جاز العقر لعدم القدرة على الذكاة الأصلية"(٢). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

- **مسألة: يجوز التيمم للمسافر والمريض لعدم القدرة على استعمال الماء** :

قالوا: "المسافر والمريض يتيممان لعدم الماء ، أو لعدم القدرة على استعماله للفرائض والنوافل"(٣). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

- **مسألة: تصح صلاة من يلحن في الفاتحة لعدم قدرته على الإتيان بالصواب** :

قالوا: "...وإن كان اللحن لعدم القدرة على الإتيان بالصواب، فإن كان ذلك لعجز عن التعليم أما لعدم قبول ذلك طبعا كبعض الأعاجم وجفاة الأعراب وكثير من العبيد والإماء، أو لضيق الوقت عن التعليم مع عدم القدرة على الائتمام بمن لا يلحن في الوجهين فلا شك في صحة صلاته في نفسه، ويصير ذلك كاللكنة"(٤). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل ، وحاشية البناني (٢٠٩/٧).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٠٢/٣).

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤٨١/١).

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٤٢٧/٢)؛ واللُّكْنَةُ: عُجمة في اللسان وعِيٌّ، يُقال رجل أَلكَنُ بيِّن اللَّكَنِ وقد لَكِنَ من باب طرِب. ولكن لكنا من باب تعب صار كذلك، فالذكر ألكن والأنثى لكناء مثل أحمر وحمراء ويقال الألكن الذي لا يفصح بالعربية. مختار الصحاح (٦١٢/١)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣١١/٨).

-. **مسألة: لا يصح كراء الأرض المغمورة بالماء دائما أو يندر انكشاف الماء بها؛ لتخلف شرط القدرة على التسليم**

قالوا: "....وَأَرْضًا غَمَرَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ أَيْ كَثُرَ مَاؤُهَا الْجَارِي عَلَيْهَا وَنَدَرَ: بِفَتْحِ النُّونِ وَالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ قَلَّ جِدًّا انْكِشَافُهُ أَيْ زَوَالُ الْمَاءِ عَنْ الْأَرْضِ فَيَصِحُّ كِرَاهَا وَالْمَاءُ الْكَثِيرُ غَامِرُهَا. وَأَمَّا مَا لَا تَنْكَشِفُ أَصْلًا فَلَا يَصِحُّ كِرَاؤُهَا لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِهَا"[1]. فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

ثالثا: عند الشافعية: ومن المسائل التي ذكروها وعللوها بذلك:

-. **مسألة: لا تجوز الصلاة إذا مسح على جبيرة وضعها على غير طهارة** :

قالوا: "وان ألقاه لا على الطهارة فعليه النزع ان أمكن ولا يجوز المسح عليه كما سبق وإن تعذر النزع مسح وصلى للضرورة ، وهل يعيد فيه؟ طريقان أظهرهما نعم لفوات شرط الوضع على الطهارة"[2]. فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

-. **مسألة: لا تجب الزكاة في الماشية السائمة إذا اعتلفت بنفسها لعدم وجود شرط السوم**[3].

قالوا: "لو اعتلفت سائمة بنفسها القدر المؤثر من العلف، هل ينقطع الحول؟ فيه وجهان والموافق لاختيار الأكثرين في نظائرها: أنه ينقطع لفوات

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٩٥/٧).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٣٥٨/٢).

(٣) السوم: سَامَتِ الماشية أي رعت وبابه قال فهي سائمةٌ وجمع السَّائِم والسَّائمةِ: سَوائِمُ وأسامَها صاحبها أخرجها إلى المرعى، رعي المواشي في المراعي دون دفع قيمة الزرع الذي ترعاه. مختار الصحاح (٣٢٦/١)؛ معجم لغة الفقهاء (٢٥٢/١).

شرط السَّوم فصار كفوات سائر شروط الزكاة، لا فرق فيه بين أن يكون عن قصد أو اتفاقاً"[١]. فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

-. **مسألة: تعاد الخطبة إن نقص العدد عن أربعين خلالها ولو عادوا إذا طال الفاصل؛ لعدم وجود شرط الموالاة** :

قالوا: ""النقص إما في الخطبة أو بعدها وقبل الصلاة ،أو في الركعة الأولى ، أو الثانية فإن كان في الخطبة، وقد عادوا عن قرب، أي قبل مضي قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل كما سبق في جمع التقديم ، بنى الخطيب على ما أتى به من الخطبة مع لزوم إعادة ركن فعل حال نقصهم ، وإن عادوا بعد طول الفصل أو جاء غير المنفضين أو بعضهم وهو دون الأربعين مع بعض من غيرهم مكمل للعدد وجب استئنافها لفوات شرط الولاء فيها"[٢]. فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

-. **مسألة: يبطل العقد إذا باع بنقدٍ غير مستعمل في أيدي الناس**:

قالوا: "لو باع بنقد قد انقطع عن أيدي الناس، فالعقد باطل لعدم القدرة على التسليم"[٣]. فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

(١) فتح العزيز شرح الوجيز (٥٣٧/٢).
(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٢٢/٢).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٦٧/٣).

-. **مسألة: بيع الدين**

قالوا: "فأما بيعه من غير من عليه كما إذا كان على إنسان مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة فقولان: أحدهما: أنه يجوز كبيعه ممن عليه، وأصحهما: المنع لعدم القدرة على التسليم"(١). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

-. **مسألة: التفريق بين من لا يجوز التفريق بينهما بالبيع أو الهبة**

قالوا: "وإذا فرق بين الولد بعد سقيه اللبأ وبين من يمتنع التفريق بينه وبينه ببيع أو هبة بطلا في الأظهر، لعدم القدرة على التسليم شرعا"(٢). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

-. **مسألة: لا يجوز كراء أرض لا يحصل لها الماء**

قالوا: "و لا استئجار أرض للزراعة لا ماء لها دائم، أي مستمر ولا يكفيها المطر المعتاد، ولا ما في معناه كثلج ونداوة، ولا تسقى بماء غالب الحصول لعدم القدرة على التسليم"(٣). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

-. **مسألة: لو خالعت على ما في ذمة الغير**

قالوا: "وإن قال: خالعتك على ألف في ذمتك، فقال: على ألف في ذمة زيد-أي: التي لي عليه- بانت بإقراره، وتحالفا على العوض؛ لأنهما اختلفا في عين العوض؛ فتحالفا؛ كما لو قال: خالعتك على هذه الدراهم التي في هذا الكيس فقالت: بل على هذه الدراهم التي في هذا الكيس الآخر.

---

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٤٣٨/٨)..

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٩٤/٢).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٤٧/٣).

قال: وقيل: يلزمها مهر المثل، أي: من غير تحالف- لأن ما في ذمة الغير لا يصح جعله عوضاً؛ لعدم القدرة على تسليمه، والتحالف إنما يشرع إذا ادعى كل واحد منهما عوضاً صحيحاً؛ وعلى هذا لابد من يمينها"(١). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

رابعاً: عند الحنابلة: ومن المسائل التي ذكروها وعللوها بذلك:

- مسألة: لا يتملك الغاصب العين المغصوبة ببيعها له لفوات شرط القدرة على تسليم العين

قالوا: "لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة لأنه لا يصح أن يتملكه بالبيع لعدم القدرة على تسليمه فلا يصح أن يتملكه بالتضمين كالتالف"(٢). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

- مسألة: عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه

قالوا: "ولا يصح بيع المسلم فيه لمن هو عليه أو غيره، قبل قبضه لنهيه ﷺ (عن بيع الطعام قبل قبضه)(٣)، ولا يصح أيضا هبته لغير من هو عليه؛ لعدم القدرة على تسليمه"(٤). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٠٩/١٣).
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٩٠/٩).
(٣) رواه البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٧٥١/٢ - ح٢٠٢٩)، وأخرجه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٦٠/٣ - ح١٥٢٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. وفي رواية: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه).
وأخرج البخاري في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (٧٥١/٢ - ح٢٠٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: (أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض). قال ابن عباس: (ولا أحسب كل شيء إلا مثله).
(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٣٦٠).

- **مسألة: عدم صحة إجارة المشغول بملك غير المستأجر.**

قالوا: "لا تصح إجارة في أرض مشغولة بغرس أو بناء ونحوهما؛ كأمتعة كثيرة يتعذر تحويلها إذن، إن كانت الإجارة لغير المستأجر صاحب الغراس أو البناء ونحوهما؛ لعدم القدرة على تسليمه عنده؛ أي: عند وجوب التسليم"(١). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

- **مسألة: بيع الدين**

قالوا: "لا بيع الدين المستقر لغير من هو عليه، لعدم القدرة على تسليمه"(٢). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

- **مسألة: بيع الطير في البرج**

قالوا: "وإن باع الطير في البرج، نظرنا؛ فإن كان البرج مفتوحا، لم يجز؛ لأن الطير إذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه، وإن كان مغلقا ويمكن أخذه، جاز بيعه. وقال القاضي: إن لم يمكن أخذه إلا بتعب ومشقة، لم يجز بيعه؛ لعدم القدرة على تسليمه"(٣). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

- **مسألة: لا يصح النكاح ما لم يعين الوكيل وكيله عند العقد**

قالوا: "ويشترط لنكاح فيه توكيل في القبول؛ وقول وكيل الزوج قبلته لموكلي فلان أو لفلان ويصفه بما يتميز به ولا يقول زوجتكها ونحوه ، وقول وكيل الزوج قبلته لموكلي فلان أو لفلان، فإن لم يقل ذلك لم يصح النكاح، لفوات شرط من شروطه، وهو تعيين الزوجين"(٤). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦٢٤/٣).
(٢) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (ص: ٧٠١).
(٣) المغني لابن قدامة (٢٩٠/٦).
(٤) منار السبيل في شرح الدليل (١٤٣/٢).

- **مسألة: تصح تذكية الجنين دون الأم في هذه الصورة**

قالوا: "ومن وجأ بطن أم جنين بمحدد مسميا، فأصاب مذبحه، أي: الجنين فهو مذكى لوجود الذكاة المعتبرة فيه والأم ميتة لفوات شرط الذكاة، وهو قطع الحلقوم والمريء مع القدرة"(١). فعللوا بعدم الشرط، وبنوا عليه.

- **مسألة: الإقامة التي تنقطع بها أحكام السفر**

قال ابن القيم: "قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض قصر، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب، لكن شرطوا فيه شرطا لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة.

فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط؟ والنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك، لم يقل لهم شيئا، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفا واحدا: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئا من ذلك"(٢). فمنع الحكم لعدم دليل الاشتراط.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٣٥/٦).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٩٣/٣).

المطلب الرابع

التعليل بعدم الدليل

أولا: عند الحنفية: ومن المسائل التي ذكروها وعللوها بذلك:

- مسألة: عدم وجوب الحد في اللواطة

وذكر العلامة الأكمل في شرح المشارق أن اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنا وأنه ليس بحرام طبعا فكانت أشد حرمة منه، وإنما لم يوجب الحد أبو حنيفة فيها لعدم الدليل عليه لا لخفتها، وإنما عدم الوجوب فيها للتغليظ على الفاعل؛ لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء"[1]. فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

- مسألة: نجاسة الكلب ليست عينية

قالوا: "الكلب ليس بنجس العين فانه لو كان نجس العين ينزح كله اذا وقع مات او لم يمت ، كالخنزير، وهذا هو الصحيح ــ كما في الغنية ــ عدم نجاسة عينه لعدم الدليل على ذلك ، والأصل عدمها والدليل الدال على نجاسة سؤره لا يقتضي نجاسة عينه"[2]. فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

ثانياً: عند المالكية: ومن المسائل التي ذكروها وعللوها بذلك:

- مسألة: إذا أمذى عن تفكر ونظر لا عن مباشرة ومداعبة فهل عليه القضاء؟

جاء عند المالكية: ".... ويؤخذ من كلام صاحب الشامل؛ فإنه بعد أن ذكر القبلة والمباشرة والملاعبة قال: فإن أمذى وأنعظ قضى على المشهور. لكنه لم يتعرض لحكم ما إذا كان ذلك عن نظر وفكر، والله أعلم. وقال ابن عبد السلام إثر

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١٨/٥).

(٢) السعاية في كشف ما في شرح الوقاية (ص: ٤٦٣).

قوله: والأشهر وجوب القضاء، والأقرب سقوطه لعدم الدليل الدال على وجوبه، والله أعلم"(١). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

- **مسألة: المساحقة لا تدخل في الزنا الذي يوجب الحد**

قال المالكية في تعليل ذلك: "لأن اللواط عبارة عن إيلاج، ولا إيلاج هنا، واختلف في حكمه، والأظهر قول ابن القاسم أن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام لعدم الدليل على التحديد، ووجه قول أصبغ والله أعلم؛ أنه فعل كملت به لذتها فكان في منى الزنى الحقيقي، وهو بالنسبة إليها سواء إليها بقيمة المائية بينهما"(٢). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

- **مسألة: عدم وجوب الدم على جاء إلى جدة من البحر وأحرم في البحر محاذيا الجحفة**

قال المالكية في تعليل ذلك: "ومن أتى في البحر إلى جدة من مصر ونحوها قال مالك يحرم إذا حاذى الجحفة، قال وهذا إذا سافر في بحر القلزم لأنه يأتي ساحل الجحفة ثم يخلفه، ولم يكن السفر من عيذاب معروفا حينئذ لأنها كانت أرض مجوس فمن سافر في البحر منها فعلى حسب خروجه للبر إلا أن يخرج أبعد من ميقات أهل الشام أو أهل اليمن، ولا يلزمه الإحرام في البحر متحريا الجحفة لما فيه من التغرير برد الريح فيبقى عمره محرما حتى يتيسر السفر السالم وهذا حرج عظيم، ولا يختلف في دفع الحرج بترك الإحرام إلى البر وإذا ثبت الجواز فلا يجب دم لعدم الدليل عليه، وإنما أوجبناه في بحر القلزم لتمكنه من البر والإحرام من الجحفة"(٣). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٢٤/٢).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢٣٢/٨).

(٣) الذخيرة للقرافي (٢٠٧/٣).

- **مسألة: عدم وجوب الكفارة على المجامع في صوم غير رمضان**

قال المالكية في تعليله: "فأما الجماع التام إذا وجد في الصوم غير التام فإنا لم نوجب فيه كفارة؛ لعدم الدليل على إلحاقه بالمنصوص"(١). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

- **مسألة: عدم لزوم المشي لمن نذر الرباط**

قال المالكية: "النوع الخامس الرباط، ففي الكتاب ناذر الرباط أو الصوم بموضع إتيانه قربة كعسقلان والإسكندرية يلزمه ذلك، وإن كان من أهل مكة والمدينة ؛ لأن الرباط فيهما للعدو، وليس فضيلة في غيرهما قال اللخمي ولو نذر المكي إتيان هذه للصلاة فقط ويعود صلى موضعه ولم يأتها، وفي الجواهر ولا يلزمه المشي ها هنا وإن سماه لعدم الدليل على كونه قربة في الرباط"(٢). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

ثالثاً: عند الشافعية: ومن المسائل التي ذكروها وعللوها بذلك:

- **مسألة: عدم كراهة نكاح القريبة** :

المشهور عند الشافعية أنه يكره، فقد قالوا: ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة. جاء في مغني المحتاج: "ليست قرابة قريبة، هذا من نفي الموصوف المقيد بصفة فيصدق بالأجنبية والقرابة البعيدة. وهي أولى منها، واستدل الرافعي لذلك تبعا للوسيط بقوله ﷺ: (لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا)؛ أي نحيفا، وذلك لضعف الشهوة غير أنه يجيء كريما على طبع قومه. قال ابن الصلاح: ولم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا(٣). قال السبكي: فينبغي

(١) شرح الرسالة (٢٨٧/١).

(٢) الذخيرة للقرافي (٨٩/٤).

(٣) هذا ليس بحديث، قال ابن الصلاح: لا أجد له أصلا معتمدا، نقله عنه ابن الملقن في البدر المنير، (٤٩٩/٧)، خلاصة البدر المنير (١٧٩/٢ – ح١٩١٠)، وقال الشيخ الألباني:

أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل. وقد زوج النبي ﷺ عليا بفاطمة رضي الله تعالى عنهما، وهي قرابة قريبة"(١). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

-. **مسألة: عدم وجوب الزكاة في اللؤلؤ** :

قال الشافعية: "وإنما لم تجب الزكاة فيما استخرج من لؤلؤ ونحوه لعدم الدليل والأصل عدم الوجوب"(٢). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

-. **مسألة عدم وجوب الزكاة في العسل**

قالوا: "وأما العسل ففيه طريقان؛ أشهرهما: وبه قال المصنف والأكثرون فيه القولان، الصحيح الجديد: لا زكاة، والقديم: وجهان، والثاني: القطع بأن لا زكاة فيه، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون، ومن الأصحاب من قال لا تجب في الجديد، وفي القديم قولان، والمذهب لا تجب؛ لعدم الدليل على الوجوب"(٣). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

-. **مسألة: لا كراهة في تقبيل الخبز**

قالوا: "كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم؛ لأنه لا دليل على تحريمه ولا بالكراهة؛ لأن المكروه ما ورد عنه نهي خاص، أي أو كان فيه خلاف قوي كما صرحوا به، ولم يرد في ذلك نهي والذي يظهر أن هذا

=(لا أصل له مرفوعاً)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٦٠٥/١١ - ح٥٣٦٥)؛ وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤٢/٢ -ح٥): "إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب "قد أضويتم فانكحوا في النوابغ" رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال: ويقال: (اغربوا لا تضووا)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٩/٧): "و«ضاويا» بتشديد الياء أي: نحيفا ضعيفا لأن شهوته لا تتم على قريبة".

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٠٦/٤).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٨٥/١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤٥٥/٥).

من البدع المباحة فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة ، بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد في ذلك"[1]. فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

-. **مسألة: إباحة نفض الأعضاء من الوضوء وتنشيفها**

قالوا: "... والنفض لأنه كالتبري من العبادة، وكذا التنشيفُ في الأصح لأنه أثر عبادة، فكان تركه أولى، والثاني: إنه مكروه؛ كإزالة الخلوف، والثالث: إنه مباح، واختاره في شرح المهذب إذ لا دليل على المنع، ولا على الندب"[2]. فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٤٣٤/٧)، ولعل الحديث المشار إليه هو (أكرموا الخبز ومن كرامته أن لا ينتظر الأدم)، أخرجه الحاكم في المستدرك (١٣٦/٤ – ح٧١٤٥)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وح، وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤١٧/٦ – ح٢٨٨٤): وذكر طرقه ثم قال (٤٢٤/٦): وجملة القول؛ أن الحديث ضعيف من جميع طرقه، لشدة ضعف أكثرها واضطراب متونها، اللهم إلا طرفه الأول "أكرموا الخبز"، فإن النفس تميل إلى ثبوتها، لاتفاق جميع الطرق عليها، ولعل ابن معين أشار إلى ذلك بقوله المتقدم، "أول هذا الحديث حق، وآخره باطل". ولأن حديث عائشة الذي قبله يمكن اعتباره شاهدا له لا بأس به لخلوه من الضعف الشديد، بل قد صححه الحاكم والذهبي كما تقدم، ونقل الحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة" عن شيخه (يعني الحافظ ابن حجر) أنه قال فيه: "فهذا شاهد صالح". والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ، ولذا حسنه في صحيح وضعيف الجامع الصغير (٤٦/٦ – ح٢٠٩٩).

(٢) بداية المحتاج في شرح المنهاج (١٤٤/١).

-. **مسألة: دفن أكثر من ميت في قبر** :

قالوا: "ولا يدفن اثنان في قبر؛ لأنه عليه الصلاة السلام كان يدفن كلّ ميت في قبر، ولم يبين المصنف أن فعل ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى، وقضية ما في الشرح والروضة: أنه خلاف الأولى، لكن في شرح المهذب: أنه لا يجوز، ورجح السبكي ما في الشرح والروضة، وقال: لا دليل على التحريم"(١). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

رابعاً: عند الحنابلة: ومن المسائل التي ذكروها وعللوها بذلك:

-. **مسألة: عدم وجوب الإطعام أو الكفارة على من آخر قضاء رمضان لعذر فمات قبل القضاء.**

قال الحنابلة: "وإن أخر القضاء حتى مات فإن كان لعذر فلا شيء عليه، نص عليه ولعدم الدليل"(٢). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

-. **مسألة: عدم الكفارة على من وطيء وهو معتكف** :

قال الحنابلة: "ولا كفارة بالوطء في ظاهر المذهب، ونقله أبو داود، وهو ظاهر ما نقله ابن إبراهيم، واختاره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر لعدم الدليل، وكالصلاة وأنواع الصوم غير رمضان"(٣). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

-. **مسألة: عدم جواز إحرام الولي عن الصبي المميز**

"ولا يحرم الولي عن مميز وفاقاً لمالك والشافعي لعدم الدليل"(٤). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

---

(١) بداية المحتاج في شرح المنهاج (٤٦٢/١).
(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٦٥/٥).
(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١٨٣/٥).
(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٢١٦/٥)؛ كشاف القناع (٢٣/٦)، حاشية الروض المربع (٥٠٩/٣).

-. **مسألة: فساد النسك بالمباشرة بلمس أو نظر لشهوة** :

قالوا: "وفي فساد نسكه روايتان: إحداهما يفسد، نصرها القاضي وأصحابه، واختارها الخرقي وأبو بكر في الوطء دونه .. لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصوم، واحتج القاضي بنهي الله تعالى عن الرفث، وهو عام فيه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه. والثانية لا يفسد، اختارها الشيخ وغيره وأبو حنيفة والشافعي لعدم الدليل"(١). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

-. **مسألة: إن أمنى بالنظر لم يفسد الصوم** :

قالوا: "وإن كرر النظر فأمنى لم يفسد لعدم الدليل"(٢). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

-. **مسالة: عدم وجوب الدم إن أخر الرمي** :

قال الحنابلة: "ويجب ترتيبه بالنية، وإن أخره عنها لزمه دم، ولا يأتي به كالبيتوتة بمنى، وترك حصاة كشعرة، وظاهر نقل الأثرم: يتصدق بشيء، قاله القاضي، وعنه: عمدا، وعنه: دم، قطع به في المحرر، وهو خلاف نقل الجماعة والأصحاب، قال ابن عقيل: ضعفه شيخنا لعدم الدليل"(٣). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤٦٢/٥).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٤٦٣/٥).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٦٠/٦).

-. **مسألة: عدم كراهة السواك في المسجد** :

"ولا يكره السواك في المسجد لعدم الدليل الخاص للكراهة"(١). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

-. **مسألة: عدم وجوب الدم على المكي إذا أحرم بالحج من الحل**:

ويجوز إحرامه من الحل كالعمرة ،وكما لو خرج إلى الميقات الشرعي ومنع القاضي وأصحابه وجوب إحرامه من مكة والحرم، ولا دم عليه لعدم الدليل على وجوبه(٢). وبنوا عليه. وقالوا: "وجاز وصح أن يحرم من بمكة بحج من سائر الحرم ومن خارج الحرم. وهو الحل كعرفة، ولا دم عليه، لعدم الدليل على وجوبه"(٣). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

-. **مسألة: الصوم في فدية الأذى لا يجب فيه التتابع** :

ولا يجب التتابع في هذا الصوم لعدم الدليل عليه والأمر به مطلق"(٤). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

-. **مسألة: الصوم في كفارة الأذى وكذلك حلق الرأس للتحلل من الإحرام يجوزان بكل مكان** :

قالوا: "الصوم والحلق بكل مكان لعدم الدليل عليه ولا فائدة لتخصيصه بالحرم"(٥). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

-. جواز أن يعق عن نفسه بلا كراهة.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (١٥٤/١).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٧١/٦)..

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢٩٨/٢).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١٨٤/٦).

(٥) الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ١٨٠).

"ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر نص عليه؛ لأنها مشروعة في حق الأب، فلا يفعلها غيره كالأجنبي فإن فعل أي: عق غير الأب والمولود عن نفسه بعد أن كبر، لم يكره ذلك فيهما لعدم الدليل"(١). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

- **مسألة: جواز ستر الجدار بستائر ليس فيها تصاوير مع كراهة ذلك دون تحريمه**

"وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو بستور فيها صور غير حيوان كشجر بلا ضرورة من حر أو برد، ولا يحرم لعدم الدليل على تحريمه وقد فعله ابن عمر، وفعل في زمن الصحابة"(٢). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

- **مسألة: عظم الميتة وقرنها** :

قالوا: "وقال شيخ الإسلام، عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو من جنسه كالحافر والشعر والريش طاهر وهو مذهب أبي حنيفة، وقول في مذهب مالك وأحمد، وهو الصواب، لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة"(٣). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

- **مسألة: إباحة العمرة في كل وقت من السنة** :

قالوا: "وتباح العمرة كل وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق؛ لأن الأصل الإباحة ولا دليل على الكراهة"(٤). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٢٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/٣٥).

(٣) حاشية الروض المربع (١/١١٣).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/٣٥٤).

-. **مسألة: جواز المعاملة مع الجن** :

قالوا: "ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم فتصح معاملتهم ولا دليل على المنع منه ويجري التوارث بينهم"(١). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

-. **مسألة: دخول الحمام بعد المغرب** :

قالوا: " ولا يكره دخوله حماما قرب غروب ولا بعده؛ لعدم النهي الخاص عنه، خلافا لابن الجوزي"(٢). فعللوا بعدم الدليل، وبنوا عليه.

-. **مسألة: طهارة بول ما يؤكل لحمه** :

"وأيضا فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخباث البقر. وأيضا: فإن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز التنجيس إلا بدليل ولا دليل على النجاسة؛ إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح"(٣). فمنع الحكم لعدم الدليل.

-. **مسألة: هل يصح الاستثناء بتحريك اللسان دون إسماع نفسه؟**

قال ابن القيم: "وهل يشترط أن يسمع نفسه أو يكفي تحرك لسانه بالاستثناء إن كان بحيث لا يسمعه، فاشتراط أصحاب احمد وغيرهم أنه لا بد وأن يكون بحيث يسمعه هو أو غيره، ولا دليل على هذا من لغة ولا عرف ولا شرع وليس في المسألة إجماع قال اصحاب أبي حنيفةَ واللفظ لصاحب الذخيرة وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا أولم يكن عند الشيخ ابي الحسن الكرخي، وكان الفقيه ابو جعفر يقول لا بد وان يسمع نفسه، وبه كان يفتى الشيخ

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٧٠/١).
(٢) مطالب أولي النهى (١٨٩/١).
(٣) مجموع الفتاوى (٦١٥/٢١).

أبو بكر محمد بن الفضل، وكان شيخ الاسلام ابن تيمية يميل الى هذا القول وبالله التوفيق"[١]. فمنع الحكم لعدم الدليل.

-. **مسألة: جواز السجود للتلاوة على غير طهارة**

قال ابن تيمية: "ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بين لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كلهم كانوا يسجدون معه وكان هذا شائعا في الصحابة فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة ،وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة وقد بقي إلى آخر الأمر يسجد للتلاوة على غير طهارة كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفا بينهم أن الطهارة واجبة لها. ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعا بينهم كشياع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنازة ، وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين. وقد يقال: إنه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة فإن النبي ﷺ لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم وقال كرهت أن أذكر الله إلا على طهر فالسجود أوكد من رد السلام. لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو محدث يحرم عليه السجود ولا يحل له أن يسجد لله إلا بطهارة قول لا دليل عليه"[٢]. فمنع الحكم لعدم الدليل.

(١) إعلام الموقعين – دار الجيل (٨١/٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧٨/٢١).

المطلب الخامس

تطبيقات التعليل بالعدم في الفتاوى المعاصرة

- مسألة: تناول الطعام في الطريق العام

جاء السؤال لدار الإفتاء المصرية: ما حكم الدين في تناول الطعام في الطريق العام؟، وكان الجواب: تناول الطعام في الطريق العام لا حرمة فيه، لعدم الدليل الذي يمنع، وإن كان الأفضل تناوله بعيدا عن أعين الناس، منعا للنقد ولتلهف محتاج إليه محروم منه، وتحرزا من وقوع شيء منه على الأرض فيتلف ويصعب إصلاحه أو يكون منه التلوث. روى أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه أن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ما قال: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى، ونشرب ونحن قيام)"[1]."[2]. فعلل بعدم دليل المنع.

- مسألة: حكم مشروب (السوبيا) :

جاء السؤال عن ذلك بلفظ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ينتشر في بعض الدول العربية مشروبات تحتوي على نسبة من الخميرة مثل السوبيا في رمضان وغيره، وفي السودان يستعملون خميرة الذرة لصنع مشروب شعبي آخر، فهل مثل هذه المشروبات جائز شربها، خاصة أنه إذا تركت هذه المشروبات مدة طويلة فإنها تتخمَّر؟ نرجو منكم توضيح حكم الشرع فيها. وجزاكم الله خيراً.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، باب النهي عن الشرب قائماً (٣٠٠/٤ -ح١٨٨٠)، وقال صحيح غريب، وابن ماجه في الأطعمة باب الأكل قائماً، (١٠٩٨/٢ - ح٣٣٠١)، وصححه الألباني. وهو في مسند أحمد بن حنبل (١٠٨/٢ - ح٥٨٧٤).

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٤٠/١٠، بترقيم الشاملة آليا)، وانظر: غذاء الألباب (١٢٣/٢).

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. هذا الأمر يحتاج إلى تفصيل، وبيان ذلك أن يقال لا مانع من شرب المشروبات المشار إليها قبل تخمُّرها؛ لعدم الدليل على تحريمها في هذه الحالة، ولأن الأصل الإباحة فلا يعدل عنه إلا بدليل، أما بعد تخمرُّها فلا يجوز شربها؛ لوجود علة الإسكار فيها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. والله أعلم"(١). فعلل بعدم دليل المنع.

-. **مسألة**: **ختان الميت** :

جاء السؤال: إذا مات الرجل وهو لم يختن، فهل نختنه أم لا؟ــ ، وكان الجواب: الحمد لله ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يختتن. قال النووي: لو مات غير مختون: فثلاثة أوجه: الصحيح الذي قطع به الجمهور لا يختن؛ لأن ختانه كان تكليفا وقد زال بالموت. والثاني: يختن الكبير والصغير. والثالث: يختن الكبير دون الصغير، حكاهما في البيان وهما شاذان ضعيفان"(٢). وقال ابن قدامة رحمه الله: فأما الختان [يعني للميت] فلا يشرع، لأنه إبانة جزء من أعضائه. وهذا قول أكثر أهل العلم. وحكي عن بعض الناس أنه يختن. حكاه الإمام أحمد. والأول أولى لما ذكرناه"(٣). وسئلت اللجنة الدائمة عن طفل مات ولم يطهر [أي لم يختن] فهل يطهر أم لا؟ فقالت: لا يطهر لفوات زمان ختانه وهو مدة حياته"(٤). وقال الشيخ

(١) المجيب د. فيحان بن شالي المطيري؛ عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية؛ فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٥٥/٨، بترقيم الشاملة آليا).

(٢) المجموع (٣٥٢/١).

(٣) المغني (٤٨٤/٣).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٩/٨).

ابن باز: "وأما حلق العانة والختان فلا يشرع فعلهما في حق الميت لعدم الدليل على ذلك"(١). والله أعلم"(٢). فعلل بعدم دليل المنع.

-. **مسألة: استعمال معجون الأسنان في الصوم** :

جاء السُّؤَالُ: هل يمكن للصائم أن يغسل فمه بمعجون الأسنان في رمضان؟، وجاءت الفَتْوَى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فاستعمال معجون الأسنان للصائم مباح لعدم الدليل على منعه، بشرط ألا يبتلع شيئاً منه.. والله أعلم"(٣). فعلل بعدم دليل المنع.

-. **مسألة: هل يجب دفن الطيور** :

جاء السُّؤَالُ: مات لدينا صوص صغير (فرخ) للدجاجة قمت بدفنه، فهل هذا جائز أرجو بيان حكم ذلك بشيء من الأدلة للتوضيح وشكرا وجاءت الفَتْوَى: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن كان المقصود التعبد بذلك كما هو الحال في دفن الميت من البشر فإن هذا الأمر غير مطلوب شرعاً، لعدم الدليل على ذلك في ما نعلم، وإن كان ذلك على سبيل العادة فلا حرج فيه إن شاء الله. والله أعلم"(٤). فعلل بعدم دليل المنع.

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١١٤/١٣).

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب (٤٧٩٨/٥، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) [تَارِيخُ الْفَتْوَى] ١٦ رمضان ١٤٢٤هـ، فتاوى الشبكة الإسلامية (١٧٣٧٥/١١، بترقيم الشاملة آليا).

(٤) [تَارِيخُ الْفَتْوَى]١٨ محرم ١٤٢٥، فتاوى الشبكة الإسلامية (٨٥٥/١٧، بترقيم الشاملة آليا).

- **مسألة: تنفيذ وصية الميت بدفنه في بلد غير الذي مات فيه** :

جاء السُّؤَالُ: إذا أوصى الميت بنقله إلى بلد ليدفن فيه، هل تنفذ وصيته، وكان الجواب: تنفيذ الوصية هنا ليس بلازم، فإذا مات في بلد مسلم فيدفن فيه والحمد لله.، وتفصيل الجواب: "المشروع دفنه في بلده التي مات فيها إذا كانت بلدا إسلامية، ولا يشرع نقله إلى غيرها، ولا يلزم الورثة تنفيذ وصية من أوصى بنقله؛ لعدم الدليل على ذلك؛ ولأن ذلك يخالف ما درج عليه سلف الأمة، ولما في ذلك من الكلفة. والله ولي التوفيق"(١). فعلل بعدم دليل المنع.

- **مسألة: ارتفاع المباني فوق ارتفاع المسجد** :

جاء السُّؤَالُ: إذا بني مسجد ولكن ارتفاعه دون ارتفاع المباني الأخرى متعددة الطوابق، فهل هذا شيء ينهى عنه الشرع أم لا؟، وكان الجواب: لا حرج في ارتفاع المباني التي حول المسجد عن مستوى المسجد؛ لعدم الدليل المانع من ذلك وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"(٢). فعلل بعدم دليل المنع.

- **مسألة: وضع أحمر الشفاه**

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: تحمير الشفاه لا بأس به؛ لأن الأصل الحل، حتى يتبين التحريم،... ولكن إن تبين أنه مضر للشفة، ينشفها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية: فإنه في مثل هذه الحال ينهى عنه، وقد أخبرت أنه

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٢٠/١٣).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢١٦٥٣)؛ فتاوى اللجنة الدائمة – ٢ (٢٨٩/٥).

ربما تتشقق الشفاه منه، فإذ ثبت هذا: فإن الإنسان منهي عن فعل ما يضره"[١]. فعلل بالاستناد للأصل، أي لعدم دليل المنع.

-. **مسألة: حكم شرب القهوة سريع التحضير**:

جاء السُّؤَالُ: يُذكر أن من مراحل صنع مشروب النسكافيه (القهوة سريعة التحضير) تخمر البن، ثم تجفيفه. فهل هذا يحرم شرب القهوة سريعة التحضير؟ فكان الجواب: "الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن الأصل في الأطعمة والأشربة هو الحل، وتخمير البن لا يؤثر على إباحة شرب القهوة، ما دام لا يسكر، ولا يضر"[٢]. فعلل بالاستناد للأصل، أي لعدم دليل المنع.

-. **مسألة: الجبن المتخذ من إنفحة الميتة والخنزير وكذلك استحالة الخمر**

جاء في قرارات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٣]. في الكلام عن "المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينها، مثل بعض الأجبان، وبعض أنواع الزيت، والدهن، والسمن، والزبد، وبعض أنواع البسكويت، والشكولاته، والآيس كريم: هي محرمة، ولا يحل أكلها مطلقا؛ اعتبارا لإجماع أهل العلم على نجاسة شحم الخنزير، وعدم حل أكله؛ ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد. انتهى. ثانيا: قد تصير حلالا في حال أن تستحيل الشحوم والأدهان

(١) فتاوى منار الإسلام (٣/٨٣١)..

(٢) رقم الفتوى: ٤٣٢٤٠٩؛ موقع الإسلام ويب.

(٣) وقد بحثت موضوع المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بدولة الكويت، وذلك في الفترة من ٢٢ – ٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤١٥هـ، الموافق ٢٢ – ٢٤ من شهر مايو ١٩٩٥م.

إلى شيء آخر غيرهما، فلا تأخذ هذه المادة اسم الشحوم والأدهان ولا تكتسب صفتهما، فإن كان الأمر كذلك: فإنها لا تأخذ حكمهما، وهو ما يسميه العلماء الاستحالة، وهو معتبر من الجهتين، فما كان طيبا حلالا وصار نجسا خبيثا: فإنه يصير محرما، وما كان نجسا خبيثا وصار حلالا طيبا: فإنه يصير مباحا حلالا"[(١)].

قال ابن القيم: "وعلى هذا الأصل: فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس؛ فإنها نجسة؛ لوصف الخبث، فإذا زال الموجِب: زال الموجَب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها، ومواردها، بل وأصل الثواب، والعقاب.

وعلى هذا: فالقياس الصحيح: تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج {مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ} [النحل: ٦٦]، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة، ثم حبست، وعلفت بالطاهرات: حل لبنها، ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر: حلت؛ لاستحالة وصف الخبث، وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثا: صار نجسا، كالماء، والطعام إذا استحال بولا، وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب!.

ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجودا وعدما، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل، لا لفظا، ولا معنى، ولا نصا، ولا قياسا،

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب (٨٠٢٢/٥، بترقيم الشاملة آليا).

والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة، فتطهر بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص، وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص"(١). فعللوا بالاسم.

ومن قرارات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية(٢): "الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعا. وبناء على ذلك:

- الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره: طاهر وأكله حلال.
- الصابون الذي ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهرا بتلك الاستحالة ويجوز استعماله.
- الجبن المنعقد بفعل إنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله.
- المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه. أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة. انتهى"(٣). فعللوا بالاسم.

-. تطبيقات التعليل بالعدم في المعاملات المالية المعاصرة

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ص ١٤، ١٥).

(٢) وقد بحثت موضوع المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بدولة الكويت، وذلك في الفترة من ٢٢ - ٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤١٥هـ الموافق ٢٢ - ٢٤ من شهر مايو ١٩٩٥م.

(٣) التعليل بالعدم وأثره في المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٣، صالح بن سعد الكريدس.

أولاً: تطبيقات التعليل بالعدم في مناط حكم الربا في فقه المعاملات المالية المعاصرة:

– بطاقات الائتمان: "وهي عبارة عن بطاقات ممغنطة، تصدرها المصارف لعملائها تعمل بطريقة إلكترونية، ويستطيع صاحبها الشراء والائتمان – أي إبرام التزام آجلة الدفع بها– فتستعمل كأداة للدفع، ولسحب النقود أيضاً في بعض الأحوال، وهي تغني حاملها عن الحاجة إلى الدفع النقدي، وهي أنواع كثيرة بعضها لا يكون كذلك، بل يعتمد على الاستدانة من المصرف نظير زيادة مالية على المبلغ المدفوع بالبطاقة، ورغم تنوع هذه البطاقات إلا أن العقد الذي يبرم بواسطتها بين حاملها والبنك المصدر لها لا يخرج عن عقدين وهما: عقد إقراض، أو عقد وكالة.

وقد تحقق مناط التعليل العدمي في التعامل بهذه البطاقات في الصور التي يكون العقد فيها قرضًا، ويكون هذا القرض غير مغطى برصيد كاف للعميل حامل البطاقة، مما يجعل البنك يأخذ لاحقًا نسبة مالية زائدة عن مبلغ القرض عوضًا عن ما أقرضه له؛ ولذلك فإن التعامل ببطاقات الائتمان على هذا الوجه يحقق مفهوم الربا المحظور وعلته؛ لأنه مبادلة نقد بمثله متفاضلًا ونسيئة، فلا يجوز التعامل بها على هذه الصورة تحديداً"[1]. فالتعليل هنا بالاسم.

- **مسألة التمويل الربوي** وقد منعه جمهور الفقهاء والاقتصاد وذلك لأنه يؤدي إلى تركز الثروة، فهو في الغالب يتجه نحو الجهات المليئة التي تستطيع أن تقدم الضمانات المالية الكافية، أما المستثمر الصغير العاجز عن تقديم هذه الضمانات فلن يحصل على التمويل المطلوب ولو كان كفؤًا، ومآل ذلك أن يصبح المال دُولَةً بين الأغنياء، ويترتب على ذلك من الآثار الاقتصادية، والاجتماعية المدمرة الكثير مما يضيق المقام عن بيانه، وعلى ذلك تكون العلة متمثلة في انعدام تحقيق

(١) التعليل بالعدم وأثره في المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٤، صالح بن سعد الكرىدىس.

مقاصد الشريعة، وغاياتها التي تساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع، وتكامل رأس المال مع أصحاب الأفكار والمهارات"[1]. فالتعليل هنا بالاسم.

ثانياً: تطبيقات التعليل بالعدم في مسائل الإجارة في ضوء فقه المعاملات المالية المعاصرة:

-. وتتجلى هذه التطبيقات في إجارة المشاع، وحاصله: أن توجد أرض مملوكة لشريكين مناصفة دون تحيد القسم المملوك لكل منها، فبقوم أحد الشريكين بتأجير شقصه المشاع من هذه الأرض على غير شريكه، وحاصل التعليل بالعدم فيه متمثل في أن المقصود من الإجارة الانتفاع، وهو منعدم ومتعذر في إجارة المشاع لغير الشريك، لأنه غير مقدور على تسليمه، وذلك لكونه لا يقدر على تسليم شقصه إلا بتسليم شقص شريكه، ولا ولاية له على مال غيره، فكان بمثابة تأجير المال المغصوب من غير غاصبه، وكتأجير الجمل الشارد والعبد الآبق"[2]. فالتعليل هنا بعدم الشرط.

ثالثاً: تطبيقات التعليل بالعدم في مسائل المخاطرة المحضة، أو عدم التأكد في ضوء فقه المعاملات المالية المعاصرة:

-. في الوقت الذي أقر فيه الإسلام بالمخاطرة، التي لا تكاد تخلو منها كل العقود المسماة، مثل البيع الحال والآجل، وعقود المشاركة، والمضاربة، والسلم، والمزارعة، والمساقاة وغيرها، وكذلك في العقود المستحدثة الجائزة؛ فإنه حرم بيع الخطر المحض، والمعاملات التي يغلب عليها الخطر مثل الميسر، والرهان، والقمار، والغرر الفاحش. والسبب في تحريم العقود الاحتمالية والغرر،

(١) التعليل بالعدم وأثره في المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٤، صالح بن سعد الكرىدىس.

(٢) التعليل بالعدم وأثره في المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٤، صالح بن سعد الكرىدىس.

هو انعدام التأكد في تلك العقود سواء في صيغة العقد وشروطه أو في محل العقد"[1]. فالتعليل هنا بعدم الشرط.

رابعاً: تطبيقات التعليل بالعدم في بعض مسائل الوكالة في ضوء فقه المعاملات المالية المعاصرة:

-. مسألة بيع الوكيل بغير النقود:

ذهب الفقهاء المعاصرون إلى منع بيع الوكيل بالعرض عند إطلاق العقد لانعدام إذن الموكل فيه نطقًا ولا عرفًا؛ لأن مطلق الأمر من الوكيل يقيد بالمتعارف، وبيع الوكيل عند إطلاق العقد ينصرف إلى البيع بالنقد، لا البيع بالعرض، فوجب التقيد به؛ ولأن تصرفات الوكيل إنما هي لدفع حاجات الموكل فتتقيد بمواقعها عند الإطلاق"[2]. فالتعليل هنا بعدم الشرط.

(١) التعليل بالعدم وأثره في المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٤.

(٢) التعليل بالعدم وأثره في المعاملات المالية المعاصرة ص ٢٤، ٢٥.

الخاتمة

نسأل الله حسنها

لقد توصل البحث إلى عدة نتائج ومنها:

-. أهمية القياس في الشريعة، وأنه دليل صحيح؛ وكثير من مسائل القضاء والفتوى كثيراً ما تعتمد على (التعليل بالعلل العدمية)، فهذا الحكم المعلل بالعلل العدمية يدخل في ثناياه العديد من الصور، مما احتاج إلى ضبط معاقده ليسهل الاستناد إليه من وجه، ونبتعد أيضاً عن الخلل في الحكم به.

-. وفي (التقعيد النظري للتعليل بالعلل العدمية)، تبين أن المراد بالتعليل بالعدم، أو العلل العدمية: أن يجعل المعنى الذي يضاف إليه الحكم عدما سواء كان ذلك على سبيل القياس، بذكر الأصل والفرع والوصف الجامع والحكم، أو لا ، وإنما تعليل مجرد؛ كنفي وصف أو اسم أو حكم أو شرط، وسواء كانت العلة كلها عدمًا، أو كان العدم جزءًا منها.

-. وأبان البحث عن أنواع التعليل بالعدم، وأنه لا يوجد التعليل بالعدم المحض أو المطلق، لكن الوارد هو التعليل بالعدم المضاف إلى شيء، وهذه الصورة تتنوع بالنظر إلى ما يضاف العدم إليه إلى عدة أنواع وتتداخل: وتنقسم إلى (التعليل بعدم الاسم – التعليل بعدم الحكم – التعليل بعدم الشرط – التعليل بعدم الدليل)، وهو ما أعتمده البحث في القسم التطبيقي.

-. وفي حكم التعليل بالعدم حكي الإجماع على جواز تعليل الحكم الوجودي (الثبوتي) بالوصف الوجودي، مثل تعليل تحريم الخمر بعلة الإسكار، أو ثبوت الربا بعلة الطعم. وكذا على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي، مثل: تعليل عدم نفاذ تصرف المجنون بعلة عدم العقل، أو عدم صحة البيع لعدم

الرضا، وكذا جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف الثبوتي، وهو ما يسمّيه الفقهاء: بالتعليل بالمانع كتعليل عدم وجوب الزكاة بثبوت الدين، وتعليل عدم نفاذ التصرف بالإسراف أو السفه.

-. أما تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، وهو التعليل بالعدم، كتعليل استقرار الملك لعدم الفسخ في زمن الخيار، وكتحريم الذبيحة لعدم التسمية، وتعليل إجبار البكر على الزواج لعدم الثيوبة. فهذه الصورة هي التي وقع فيها النزاع، وهي محل البحث. والذي رجح جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، لقوة أدلته، وما توجه من مناقشة لاستدلالات القول بالمنع، وعليه فيجوز الاعتماد في التعليل على العلة العدمية، وينظر في سبر الأعدام القريبة من المعنى، أي: سبر الأمور السلبية التي هي في مظان العلة.

-. ثم تناولت الدراسة أثر التعليل بالعلل العدمية في التطبيقات الفقهية، من خلال (التعليل بعدم الاسم – التعليل بعدم الحكم – التعليل بعدم الشرط – التعليل بعدم الدليل)، بضرب عشرات الأمثلة من المذاهب الأربعة والفتاوى المعاصرة.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج = منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥هـ، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي ابن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه - ٢٠٠٠ الطبعة: الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف المؤلف: القاضي أبو محمد عبدالوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥. أصول السرخسي المؤلف: أبى بكر محمد بن احمد بن ابى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر:

دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، الطبعة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، وطبعة دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار المعرفة مكان النشر: بيروت

١٠. البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ـ سنة الوفاة ٧٩٤هـ تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م مكان النشر: لبنان/ بيروت

١١. بداية المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) عنى به:

أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين الكاساني (ت٥٨٧) الناشر دار الكتاب العربي بيروت سنة النشر ١٩٨٢م.

١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

١٤. البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبوعبد الله سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧ الناشر دار الفكر سنة النشر ١٣٩٨ مكان النشر بيروت

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي ابن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل

ابن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٧. تحرير الكلام في مسائل الإلتزام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) المحقق: عبد السلام محمد الشريف الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

١٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.

١٩. تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

٢٠. تعريف العلة عند الأشعرية بين أصول الفقه وأصول الدين، للدكتور خالد فوزي، منشور بمجلة مركز صالح عبد الله كامل بالأزهر، العدد (٤٥) ديسمبر ٢٠١١م.

٢١. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٢. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد المؤلف: القاضي أبويعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب الناشر: دار النوادر الطبعة: الأولى، ١٤٣١م - ٢٠١٠هـ

٢٣. التعليل بالعدم وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية، د. عبدالسلام ابن إبراهيم بن محمد الحصين، مجلة العلوم الشرعية العدد السادس، محرم ١٤٣٤هـ.

٢٤. التعليل بالعدم وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، صالح بن سعد الكرىدىس. مجلة كلية خالد العسكرية ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

٢٥. التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الفكر بيروت الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٦. التلويح = شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ) المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ

٢٧. التمهيد في أصول الفقه المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) المحقق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٢٨. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام المؤلف: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي الناشر: المطبعة التونسية الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ

٢٩. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٣٠. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ ـ ٧٣٩هـ) شرح: عبد الله بن صالح الفوزان المدرّس ـ سابقاً ـ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم بترتيب الشاملة.

٣١. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر الناشر: رسالة علمية، كلية الشريعة - جامعة أم القرى عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٣٣. حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

٣٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٦. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م

٣٧. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٣٨. الذخيرة المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٩. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ) المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين أصل هذا رسالة ماجستير الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٤٠. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع المؤلف: منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ) المحقق: سعيد محمد اللحام الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان

٤١. الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ) أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض

٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٤. زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٤٥. السعاية في كشف ما في شرح الوقاية المؤلف: الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) اعتنى به: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج الناشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات الطبعة: الأولى

٤٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٤٧. سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي

٤٨. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٤٩. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ ه- ١٩٧٥ م

٥٠. سنن النسائي = المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

٥١. شرح الرسالة المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٥٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد

السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

٥٣. شرح العضد لمختصر ابن الحاجب = شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ) المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ) وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ) وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٤. شرح العقيدة الطحاوية المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ) تحقيق: أحمد شاكر الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

٥٥. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية – من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ) المحقق: خالد بن علي

ابن محمد المشيقح الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥٦. الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

٥٧. شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٥٨. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٥٩. شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٦٠. شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٦١. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور ابن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٦٢. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط.٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
٦٣. صحيح الترغيب والترهيب المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف - الرياض الطبعة: الخامسة
٦٤. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٥. صحيح وضعيف الجامع الصغير المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني مصدر برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية تم استيراده من نسخة: الشاملة ١١٠٠٠
٦٦. غريب الحديث المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) المحقق: عبد الكريم

إبراهيم الغرباوي خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي الناشر: دار الفكر – دمشق عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م

٦٧. فتاوى الشبكة الإسلامية بترقيم الشاملة آليا.

٦٨. الفتاوى الكبرى المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى، ١٣٨٦ تحقيق: حسنين محمد مخلوف

٦٩. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ١١ جزءا الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض

٧٠. فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (بترقيم الشاملة آليا).

٧١. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) المؤلف: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر .

٧٢. الفروع وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ

٧٣. الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٧٤. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤٠٢ مكان النشر بيروت

٧٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

٧٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٧. اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

٧٨. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٧٩. المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٨٠. مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٨١. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر .
٨٢. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله المؤلف: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد.
٨٣. المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٨٤. المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ــ سنة الوفاة ٤٥٨هـ تحقيق: عبد الحميد هنداوي الناشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ٢٠٠٠م مكان النشر: بيروت

٨٥. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨٦. المستدرك للحاكم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٨٧. مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه- ٢٠٠١ م

٨٨. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ : مجدالدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.

٨٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٩٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩١. المعتمد في أصول الفقه المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٢. المعجم الوسيط المؤلف: إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبدالقادر ــ محمد النجار دار النشر: دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٩٣. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩٥. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة.

٩٦. مقاييس اللغة = معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٧. منار السبيل في شرح الدليل المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

٩٨. منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٩٩. المنخول من تعليقات الأصول المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٠٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٠١. الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٢. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المؤلف: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار عالم الكتب الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٠٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

١٠٤. موقع الإسلام سؤال وجواب بترقيم الشاملة آليا.

١٠٥. موقع الإسلام ويب. القسم العربي من موقع (الإسلام، سؤال وجواب) المؤلف: الموقع بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد - حفظه الله - تم نسخه من الإنترنت للمكتبة الشاملة: في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٠هـ = ١٥ نوفمبر، ٢٠٠٩م، والكتاب مرقم آليا.

١٠٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى ابن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

١٠٧. نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

١٠٨. نهاية الوصول في دراية الأصول المؤلف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ) المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح أصله رسالة دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

١٠٩. النهر الفائق شرح كنز الدقائق المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١١٠. الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

١١١. الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ط ٧ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ).

١١٢. الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٧

١١٣. الوصف المناسب لشرع الحكم المؤلف: أحمد بن محمود بن عبدالوهاب الشنقيطي الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

*. **المكتبات الإلكترونية**:

١١٤. –. المكتبة الشاملة: الإصدار (٣.٢٨)، (٣.٦٤)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤٤٧
المبحث الأول: التقعيد النظري للتعليل بالعلل العدمية. ويشتمل على أربعة مطالب :	٤٥٤
المطلب الأول: العلة لغة واصطلاحاً، ومعنى التعليل.	٤٥٤
المطلب الثاني: تعريف العدم لغة واصطلاحاً.	٤٥٨
المطلب الثالث: أنواع التعليل بالعدم.	٤٦٠
المطلب الرابع: حكم التعليل بالعدم.	٤٦٥
المبحث الثاني: أثر التعليل بالعلل العدمية في التطبيقات الفقهية. ويشتمل على خمسة مطالب :	٤٧١
المطلب الأول: التعليل بعدم الاسم.	٤٧١
المطلب الثاني: التعليل بعدم الحكم.	٤٨٣
المطلب الثالث: التعليل بعدم الشرط.	٤٩٠
المطلب الرابع: التعليل بعدم الدليل.	٤٩٩
المطلب الخامس: تطبيقات التعليل بالعدم في الفتاوى المعاصرة.	٥١٠
الخاتمة	٥٢٠
المصادر والمراجع	٥٢٢
فهرس الموضوعات	٥٤٣